موسوعة الشباب السياسية



حقوق الإنسان



أحمد منيسي

١٦

حقوق الإنسان

موسوعة الشباب
السياسية
سلسلة خاصة يصدرها
مركز الدراسات
السياسية والاستراتيجية
بالأهرام

رئيس مجلس الادارة
ورئيس التحرير
ابراهيم نافع

مدير المركز
د . عبد المنعم سعيد

المشرف العام
د . وحيد عبد المجيد

المدير الفنى
السيد عزمى

خطوط
حامد العويضى

سكرتير التحرير
حسنى ابراهيم



حقوق الإنسان

أحمد منيسي

القاهرة ٢٠٠٢

شارع الجلاء – ت : ٥٧٨٦٠٣٧

المحتويات

تقديم

لا يعرف أحد على وجه الدقة متى انقسم البشر ، فى تاريخهم الطويل ، الى حاكم ومحكوم، أو الى سلطة ورعية. فهناك افتراض نظرى قوى يذهب الى أن حياة الانسان الأولى الاكثر بدائية كانت أوفر حرية. ولكن هذه الحرية لم تعوض الانسان الأمن الذى افتقده والتفاعل الاجتماعى السلمى الذى لم يكن ممكنا إلا فى ظل نوع من تنظيم المجتمع .

واستحال الوصول الى هذا التنظيم بدون وجود سلطة تقوم عليه وتضع القواعد والضوابط اللازمة له.

ووفق هذا الافتراض نفسه، كان ضروريا أن يضحى الانسان بحريته الأولى البدائية من أجل حياة أكثر أمنا وتنظيما.

وتنطوى هذه الحرية على مجموعة حقوق أساسية نطلق عليها الآن حقوق الانسان، ويقدم هذا العدد من موسوعة الشباب تعريفا بها.

أنها الحقوق التى حُرم الانسان منها طويلا على مدى معظم تاريخه المسجل الذى نعرف ما حدث فيه، وعبر بعض الفلاسفة والمفكرين عن مضمونها فى فترات مختلفة عبر هذا التاريخ.

ولكن كان لزاما أن يمضى وقت طويل قبل أن تصبح هذه الحقوق قضية تشغل فئات اكبر من البشر وتستحوذ على اهتمام أخذ يزداد ، ومازال.

وكان طبيعيا أن يتركز هذا الانشغال بحقوق الانسان فى الجزء الاكثر تقدما فى العالم، فى الوقت الذى صار ماتم إحرازه من تقدم دافعا الى إثارة هذه القضية.

ولكن هذا لايعنى أن حقوق الانسان فكرة غربية لأنــها ظـهرت فى أوروبا أولا . فهى فكرة انسانية شاءت المصادفة التاريخيـة أن تكون أوروبا هى القسم الاكثر تقدما فى العالم عندما بـدأ الانشـغال بها.

فليس هناك "بلد منشأ" فيما يتعلق بحقوق الانسان، إلا إذا قبلنـا الموقف العنصـرى الـذى يزعـم أن الاختـلاف العرقـى أو الثقـافى يرتب مستويات متباينة من القيمة الانسانية.

فالانسان انســان قبـل أن يكـون أوروبيـا أو عربيـا، مسيحيا أو مسلما ، حضريا أو ريفيا. ولهذا الانسان حق فى التعبير عن رأيــه يتساوى فى ذلك عالم عبقرى فذ وعامل أمى بسيط .

فهذا حق يكتسب أهميته من قيمة الانسان باعتبـاره انسانا قبـل أى شئ آخر. ولا يتعارض ذلك مع خصوصية كل مجتمع وطــابع ثقافته ، بل إن تمتع الانسان بحقوقه هـو السبيل الـى الحفـاظ علـى هـذه الخصوصيــة. فعلــى ســبيل المثــال لــم تنتعــش الثقافــة الفرانكونوفيـة فـى فرنسـا وتتجـذر إلا بعـد حصـول شـعبها علــى حقوقه الأساسية بدءا بثورته عام ١٧٨٩ .

أن فكـرة حقـوق الانســان هــى إحـدى أنبـل الأفكــار فــى هــذا العصر ، بالرغم من وجود ممارسات تسئ إليها. فهناك دول كبرى تســتخدمها أداة لسياســتها الخارجيــة، وتتعــامل معــها بمعــايير مزدوجــة. وهنــاك منظمــات فــى بلادنــا تجعلــها أداة للــتربح ، وأشخاص يتعاملون معها كوسيلة للحصول على مكسب شخصى.

ولكن ما بال حقوق الانسان نفسها بهذه الممارسات ، وأين هى الفكرة النبيلة التى لم يحاول البعض استغلالها لأهداف لا صلة لــها بها؟

د. وحيد عبد المجيد

مقدمة :

أصبح مفهوم حقوق الإنسان أحد أكثر المفاهيم تداولا في السنوات الأخيرة. وتكرر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ترديد هذا المفهوم بشكل يكاد أن يكون يوميا.

لكن هذا لا يعنى أنه مفهوم حديث النشأة، حيث بدا الاهتمام بشكل رسمى بقضية حقوق الإنسان منذ أكثر من ٥٠ عاما ، وذلك حينما صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ديسمبر ١٩٤٨ والذى يمثل الوثيقة الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان فى شتى أنحاء العالم المختلفة. ثم أعقب ذلك صدور العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية جوانب محددة من حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصرى. والواقع أنه حتى قبل ذلك التاريخ - تاريخ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - كان هناك اهتمام كبير بحقوق الإنسان يرجع فى أصوله التاريخية البعيدة إلى الحضارات القديمة التى صنعها الإنسان فى العهود الغابرة، والتى كانت تقوم العلاقات فيها على مبدأ القوة، حيث ظهر فى

هذه العهود مفكرون دعوا إلى تدعيم مبدأ المساواة بين كافة بنى البشر.

وقد شهدت قضية حقوق الإنسان طفرة كبيرة من التقدم مع بدء ظهور الأديان السماوية، التى كانت رسالتها الأساسية إقرار مبدا المساواة بين جميع الناس باعتبارهم يرجعون فى أصولهم إلى مصدر واحد، هو آدم أبو البشر عليه السلام. وكان معنى اتباع الناس لهذه الرسالات التى بعث الله تعالى بها الرسل خلعهم من عبادة الحكام الذين نصبوا أنفسهم آلهة، أى إقرار مبدأ المساواة بين الجميع وإلغاء التمييز بينهم. ولكن تصاعد الاهتمام بقضية حقوق الإنسان فى السنوات الأخيرة ارتبط باتجاه العالم، منذ بداية التسعينات من القرن الماضى بعد انهيار الشيوعية، إلى الديمقراطية. وفى عالم أصبحت ثقافته الأساسية هى الديمقراطية كان من الطبيعى أن يتصاعد الاهتمام بحقوق الإنسان.

ويتناول هذا الكتاب عدة قضايا أساسية متعلقة بمفهوم حقوق الإنسان، حيث يعرض لطبيعة هذا المفهوم والأسس التى يقوم عليها، وتطور الاهتمام به على الصعيد الدولى، والتنظيم الدولى لحقوق الإنسان على الساحة الدولية، ويتطرق أخيرا الى قضية حقوق الإنسان فى مصر والعالم العربى.

الفصل الأول

مفهوم حقوق الإنسان

أولا : التعريف :

هناك صعوبة كبيرة فى وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان. ومعظم المحاولات التى بذلت فى هذا الإطار لم تنجح سوى فى الاقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم.

ويعتبر رينيه كاسان، وهو أحد الذين ساهموا فى صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وصاحب فكرة إنشاء معهد دولى لحقوق الإنسان فى ستراسبورج بفرنسا، من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، حيث يعرف هذه الحقوق بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنسانى).

وهكذا فإن كاسان يضع عدة عناصر أساسية لمفهوم حقوق الإنسان هى:

- حقوق الإنسان بمثابة علم.
- أساس هذا العلم هو الكرامة الإنسانية.
- موضوع هذا العلم هو الحقوق التى تحقق هذه الكرامة.

أى أن حقوق الإنسان هى علم خاص بالكرامة الإنسانية وهدفه تحقيق هذه الكرامة. وإذا كانت هناك صعوبة فى تعريف مفهوم حقوق الإنسان، فإن ثمة صعوبة أخرى في تصنيف هذه الحقوق،

حيث أن الكثيرين يخلطـون بيـن مفـهوم حقـوق الإنسـان، ومفـهوم الحريات العامة.

وعلى ذلك، فإن تصنيف حقـوق الإنسـان يعـد مسـألة تقديريـة، ويختلف باختلاف العناصر التى يتم علـى أساسـها هذا التصنيـف، لكن هناك معيارين أكثر شيوعا لهذا التصنيف وهما:

١- **المعيار النظرى:** وطبقا لـه يتم التمييز بيـن فئتيـن لحقـوق الإنسان هما: الحقـوق الفرديـة، والحقـوق الجماعيـة. أمـا الحقـوق الفرديـة فـهى التـى تتصـرف إلـى الفـرد كوحـدة قانونيـة متمـيزة بصرف النظر عن إنتمائه لجماعة معينة، وأما الحقـوق الجماعيـة فهى التى يفـترض لممارسـتها مجموعـة مـن الأشـخاص، كحريـة الاجتماع وحرية الصحافة.

لكـن يعيـب التعريـف وفقـا لـهذا المعيـار أن هنـاك جانبـا مـن الحقـوق الفرديـة لا يمكـن ممارسـتها بشـكل فـردى لأنـها تقتضـى عـون مجموعـة مـن الأفـراد الآخريـن. ومـن ناحيـة ثانيـة، فـإن ممارسة هذه الحقـوق فـى مجتمـع لا تعنـى حرمـان الشـخص مـن فرديته، إذ يظل الحـق فرديـا، فـالحق فـى تكويـن جمعيـات، علـى سبيل المثـال، مـن الحقـوق الفرديـة رغـم أن الجمعيـة لا يمكـن أن تؤسس بواسطة شخص واحد.

٢- **معيار التطور التاريخي:** وتصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار حسب ظهورها التاريخي أو تطور مفهوم حقـوق الإنسـان نفسه، وتصنف حقوق الإنسان وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات:

أ- الحقوق المدنية والسياسية، ويدخل فى اطار هذه الفئـة الحـق فى الحياة والحرية واحترام الحياة الخاصة وحرية التعبير ... إلخ، وهذه الطائفة مـن الحقـوق تتطلـب لاحترامـها امتناعـا مـن جـانب

الدولة،أى يحظر تدخل الدولة فى دوائر معينة لحريات الفرد، إذا كان هذا التدخل يقلص مساحة هذه الدوائر.

ب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل هذه الفئة من الحقوق: الحق فى العمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعى. وهذه الحقوق تتطلب تدخل الدولة لتوفيرها، وذلك على عكس الحقوق المدنية والسياسية.

ج- الحقوق الحديثة: وهى طائفة الحقوق التى اقتضتها ضرورات وتطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها المتنوعة نتيجة للتقدم العلمى فى مختلف المجالات، مثل الحق فى بيئة نظيفة، والحق فى السلام.

ثانيا : أبعاد مفهوم حقوق الإنسان :

مفهوم حقوق الإنسان هو أحد المفاهيم التى تتسم بالغموض والوضوح فى نفس الوقت، فهو مفهوم جد معقد. فمن ناحية، يمكن النظر إليه على أنه واضح وأن كل ما يمس الإنسان ويضره يعتبر مساسا بحقوقه. ولكن، من ناحية أخرى، فإن هذا المفهوم المبسط هو فى غاية التعقيد لأكثر من اعتبار:

١- إن ما يمس أنسانا ما، أو يعد ضارا به قد يعد ذا فائدة لآخرين. فالظاهرة الاستعمارية أفادت الدول الأوروبية وأضرت بالشعوب فى آسيا وأفريقيا. والتنقية العرقية فى البوسنة كانت موضع ترحيب الصرب والكروات ولكنها إبادة للمسلمين هناك وهكذا.

٢- هناك التصور العام لمفهوم حقوق الإنسان الذى يحصرها فى حق الانتخاب وحق التعبير عن الرأى، أى فى البعد السياسى الفردى لحقوق الإنسان، وهذا ليس كافيا إذ أنه مفهوم جزئى وقاصر.

٣- إن الإنسان فى ذاته كائن معقد التركيب ومعقد فى منطق التفكير. والتعقيد Complex هو عكس التبسيط، أى أن الإنسان يحتوى على عناصر عدة متواصلة فى علاقاتها ومتشابكة. وهذا ينعكس بدوره على مفهوم حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، فإنه يجب النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان فى شموله وكلياته من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية:

١- البعد الجمعي لحقوق الإنسان:

هذا البعد يعد أهم هذه الأبعاد لأنه نقطة البداية. فالإنسان يعيش فى مجتمع ويستمد من هذا المجتمع الاعتراف بحقوقه ويستند لهذا المجتمع فى حماية هذه الحقوق. وقد أوضحت هذا المعني بجلاء المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل". ويبرز البعد الجمعي لحقوق الإنسان فى ثلاثة مظاهر رئيسية هي:

أ- حق تقرير المصير:

لقد أوضح ميثاق الأمم المتحدة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى أن من مقاصد الهيئة -أي المنظمة الدولية- "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية

فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها". إلا أن الميثاق لم يطور مفهوم تقرير المصير ولم يجعله حقا إلا فى عام ١٩٦٠، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم ١٥٤١ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. إذ نصت الفقرة العامة الثانية من القرار المذكور على ما يلي"لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتلى ذلك مزيد من التأكيد على حق تقرير المصير فى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

ويرتبط بحق تقرير المصير حق الدولة فى السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وهو ما أكده قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤ وجعل السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ركنا أساسيا من أركان حق تقرير المصير.

ب- حق الشعب فى اختيار نظامه السياسي والاقتصادي:

ربط ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٥٥ بين التعاون الاقتصادي وبين حق تقرير المصير وبين السلام الدولي. وهذا الربط يعني حق كل شعب فى اختيار نظامه السياسي والاقتصادي لأن المساواة بين الشعوب لا تجعل لشعب سلطة فرض نظامه على آخر، إذ أن ذلك لن يؤدي إلى علاقات سليمة وودية بين الأمم.

ج- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

أكد ميثاق الأمم المتحدة على المساواة وعدم التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وبعد مضي عدة سنوات وضعت المبادئ العامة هذه في إطار أكثر تفصيلا. فصدر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واعتمدته الجمعية العامة بقرارها ١٩٠٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣، ثم اعتمدت الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ بقرارها رقم ٢١٠٦ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي دخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩. وقد سبق ذلك عدة اتفاقيات قطاعية مثل اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة والتي أصدرتها منظمة العمل الدولية والتي اعتمدت في عام ١٩٥٨ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ يونية ١٩٦٠، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدتها اليونسكو في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ ودخلت حيز النفاذ في مايو ١٩٦٢.

٢- البعد الاجتماعي والاقتصادي:

عالجت مواثيق حقوق الإنسان هذا البعد في عدة وثائق منها:

أ- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي وضع العديد من المبادئ ونص على مختلف الحقوق والحريات في هذا الصدد، وأنشأ لجنة متابعة لفحص مدى التزام الدول الأطراف في هذا العهد بنصوصه.

ب- إعلانات واتفاقيات دولية تفصيلية مثل إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلانات والاتفاقيات الخاصة بالطفل والزواج والأسرة والنساء والشباب، وإعلان الحق في التنمية.

ج- الاتفاقيات الخاصة بالعمل والحقوق النقابية مثل اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال، واتفاقية علاقات العمل ونحو ذلك.

٣- البعد السياسى والمدني :

وقد تناولتهما مختلف المواثيق الدولية من ثلاث زوايا:

الأولى: تفصيل مختلف الحقوق فى الإطار العام للإنسان بوصفه كذلك، كما فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة به، وغيرها من المواثيق ذات الصبغة العامة.

الثانية: تفصيل الحقوق الخاصة بقطاعات معينة من المجتمع اعتبرت قطاعات معرضة أو ضعيفة **Vulnerable**مثل اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والمعاهدة الخاصة بالسكان الأصليين، والإعلان الخاص بالمعوقين، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، والبروتوكول الخاص باللاجئين. والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ونحو ذلك.

الثالثة: توضيح حقوق المجتمعات والشعوب فى الظروف الطارئة مثل اتفاقية جنيف الرابعة بوضع المدنيين فى حالة الحرب ونحو ذلك من الاتفاقيات.

ثالثا : تصنيف حقوق الإنسان:

هناك عدة معايير لتصنيف هذه الحقوق. فهناك كما سبقت الإشارة المعيار النظري الذي يقسم تلك الحقوق إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، وهناك معيار التطور التاريخي الذي يصنفها إلى حقوق سياسية ومدنية وحقوق اقتصادية وحقوق جماعية. أي أن هناك تنوعا واضحا فى عملية التصنيف يتضمن كذلك التمييز بين حقوق مدنية وسياسية، وأخرى اقتصادية واجتماعية، حسب درجة الإلزام والالتزام، حيث يرى البعض أن الأولى ملزمة ولا يجوز التصرف فيها، أما الثانية فهي ترتبط بالإمكانيات والقدرات والموارد المتاحة لأمة من الأمم وللمجتمع الدولي بشكل عام.

وهناك أيضا التمييز بين حقوق أصيلة وعامة، وأخرى هى تطبيق لها فى مجالات متعددة أو بالنسبة لقطاعات معينة من الناس استهدفت لدرء ظلم تاريخي عنها، أو بسبب بشاعة ما تتعرض له حقوقها من انتهاكات وقسوة ما تتعرض له من اضطهاد.

والحقوق الأصيلة والعامة يمكن اشتقاقها من الركائز العامة للحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، وتتدرج فى ثلاث فئات:

الفئة الأولى هي حقوق مقررة للشخص الطبيعي حتى لو كانت ترجمتها العملية تحتم المشاركة فى تطبيقها والوفاء بها بين جماعات الناس.

والفئة الثانية هي فى الأصل حقوق مقررة للشخص الطبيعي، وتعد تطبيقا للفئة الأولى بالنسبة لجماعات معينة من الناس.

أما الفئة الثالثة فهي بطبيعتها حقوق جماعية تزاولها جماعات الناس باعتبارها كذلك حتى لو احتاجت إلى تدابير تنفيذية تصل إلى مستوى الفرد أو الشخص الطبيعي.

١- الحقوق الشخصية:

تشمل عشرة حقوق أساسية تتجاوز الفصل بين المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ- الحق في الحياة:

يعد هذا الحق من أهم الحقوق المقررة للإنسان وأشدها تعبيرا عن مبدأ الحق.

ويمكن أن نميز بين المعنى الضيق الشائع عن هذا الحق، والمعنى الواسع له. والمعنى الضيق للحق في الحياة هو عدم جواز حرمان إنسان من حياته تعسفا أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة.

ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة، وأهم هذه التطبيقات هي ما يتعلق بالحظر التام لإعدام أي شخص بدون محاكمة عادلة أو خارج القانون.

أما المعنى الواسع لحق الحياة فيقصد به مسئولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي ككل عن توليد ودعم الظروف الضرورية والملائمة لإمكانية انقاذ حياة أشخاص أو جماعات تتعرض لإزهاق الروح.

وقد تكون هذه الظروف مدنية مثل شيوع الجريمة لأغراض خاصة، وقد تكون سياسية مثل وجود حركات إرهابية تستهدف

حياة الأشخاص، أو مثل إفراط الشرطة فى استخدام القوة دون تدقيق لمنع أو قمع نشاط عصابي بما يؤدي إلى تعرض حياة الأبرياء للخطر.

وبهذا المعنى الواسع يعتبر الحق فى الرعاية الصحية، والحق فى بيئة صحية ونظيفة والحق فى مستوى لائق يتضمن الحصول على غذاء كاف حقوقا متفرعة عن حق أصيل وأعم هو الحق فى الحياة.

ب- الحق فى الحرية:

الحرية هي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية. والنص على هذا الحق يستهدف أيضا الإشارة إلى طائفة معينة من الأوضاع والتطبيقات.

فالحق فى الحرية هو المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة فى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك.

والحق فى الحرية يمثل أحد الأصول المهمة للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته. والحق فى الحرية هو أيضا الأصل فى عدم جواز الاعتقال أو الحبس التعسفي، دون أساس من قانون عادل، أو تهمة ثابتة. ويمثل الاعتقال التعسفى، وهو الظاهرة الشائعة فى العديد من النظم السياسية، أبرز وجوه انتهاك الحق فى الحرية.

وتعد حرية التنقل والهجرة واللجوء تعبيرا مباشرا عن الأصل العام للحرية، برغم كونها حقوقا مستقلة.

ج- الحق فى الكرامة :

فضلا عن أن الكرامة وحرمة الجسد والعقل الإنساني هي أحد الأصول الكبرى لمنظومة حقوق الإنسان، فإنها تشكل أيضا مصدرا مباشرا لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة فى هذه المنظومة. إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص فى أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره، أي أن يكون له مركز قانوني ثابت وغير متعلق بغيره.

ويتعلق الحق فى الكرامة ببعض الشروط الاقتصادية والاجتماعية، مثل حق الضمان الاجتماعي والتأمينات وقد نصت المادة ٢٢ من الإعلان العالمي صراحة على الصلة بين الكرامة وهذا الحق.

د- حرية الرأي والتعبير:

يعد هذا الحق من أهم ما يميز الإنسان باعتباره إنسانا ، له عقل.

وقد نص الإعلان العالمي على حرية الرأي والتعبير فى المادة (١٩). أما المادة ١٨ من الإعلان العالمي، فهي تؤكد على حق الفكر والضمير والدين. وقد احتوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م ١٨ و ١٩) على تأكيد وتكريس هذه الحقوق الأصلية منها والفرعية.

ويتضمن حق التعبير -وفقا لنصوص الشرعة الدولية- الحق فى تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة، بحرية.

وترتبط حرية الرأي ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية.

هـ- الحق في التجمع السلمي:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التجمع السلمي وحق إنشاء الروابط والجمعيات في المادة (٢). ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق التجمع السلمي في المادة ٢١ وعلى حق تكوين الجمعيات في المادة ٢٢.

و- الحق في التقاضي:

يكاد يكون هذا الحق هو الوحيد الذي استأثر بمادتين من المواد المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ نصت المادة (١٠) على حق كل شخص في أن تنظر في قضيته محكمة عادلة ونزيهة ومستقلة وذلك للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة موجهة إليه. وأكدت المادة (١١) مجددا على الضمانات الضرورية لتمكين أي شخص من تلقي محاكمة عادلة ونزيهة تنطلق من افتراض البراءة وعلنية الإجراءات وضمانات الدفاع وفقا لقانون يحدد بالضبط ما يشكل جريمة جماعية وعقوبتها المتناسبة مع شدتها.

وقد تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالتفصيل هذا الحق، وخاصة في المادة (١٤) والمادة (١٥).

ز- الحق في المساواة:

إذا كانت الحرية والكرامة هي الركن المكين الأول لمنظومة حقوق الإنسان، فالمساواة هي الركن الثاني بدون منازع.

والمقصود بالمساواة فى سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ فى المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر.

وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات فى كل مجالات الحياة الاجتماعية، أي الثقافة والسياسة والحياة المدنية والاقتصاد والعلاقات الدولية، وغيرها، وبالتالي، فإن مجالات تطبيق هذا الحق لا حصر لها.

وقد إهتم الإعلان العالمي بالنص صراحة على حق المساواة في إقامة العدل، ووفقا للمادة ٧ من الإعلان فإن "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" وأكدت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا المعنى نفسه بالنص على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء".

وقد صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ ديسمبر عام ١٩٦٥. وتنص المادة ٥ من هذه الاتفاقية على ".. تتعهد الدول الاطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، فى المساواة أمام القانون.." وكذلك اعتبرت الاتفاقية فى المادة ٤/أ أن "كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون".

ومن التطبيقات المهمة أيضا لمبدأ المساواة الاهتمام بتصفية كل صور التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد، وحظر كل صور عدم المساواة التي تعاني منها اقليات دينية أو عرقية.

وإضافة لنص ميثاق الأمم المتحدة فى ديباجته على حق المساواة بين الرجل والمرأة، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق بتأكيده على أن "الرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزاوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله" (١٦/أ).

وأشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى واجب والتزام الدول الأعضاء بذلك فى العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية، وذلك فى المادة ٣ من كل منهما "تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والأناث فى حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد".

وفى عام ١٩٧٩ صدرت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتؤكد الاتفاقية على ضرورة إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الدساتير والتشريعات الوطنية، واتخاذ كافة التدابير بما فى ذلك وضع عقوبة لحظر كل تمييز ضد المرأة وفرض الحماية القانونية لمساواتها مع الرجل (المادة ٢) وإتخاذ التدابير لكفالة تطور المرأة وتقدمها (المادة ٣) والسماح باتخاذ تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية (المادة ٤) والعمل على تغيير السلوك المتضمن التحيزات ضد المرأة وخاصة عن طرق التربية (المادة ٥) ومكافحة جميع صور الاتجار بالمرأة، واستغلال بغاء المرأة (المادة ٦) والقضاء على التمييز فى المجال

السياسي (مادة ٧) وحق اكتساب الجنسية (مادة ٩) وفي مجال التربية والتعليم (مادة ١) وتمثيل الدولة فى الخارج (مادة ٨) وفى ميدان العمل (مادة ١١) والرعاية الصحية (مادة ١٢) وفى المجالات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى (مادة ١٣) وفى الشئون الدينية (مادة ١٥) وعلاقات الزواج (مادة ١٦)، وتنشئ الاتفاقية لجنة خاصة للقضاء على كل صور التمييز ضد المرأة.

ح- الحق فى العمل والملكية :

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص الحق فى التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره" وأنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفا" (المادة ١٧).

ثم جاء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصوص أقوى وأكثر تفصيلا فى مادتين هما المادة ٦ والمادة ٧، إضافة إلى تضمينه فى بنود أخرى من هذا العهد وغيره من الوثائق الدولية التي تشرع لحقوق الإنسان، ووفقا لهذه النصوص فإن الدول الأطراف تعترف "بالحق فى العمل" الذي يشمل ما لكل شخص من حق فى أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية.." وتأمين هذا الحق من خلال برامج "توجيه وتدريب فني ومهني.." والحق فى التمتع بشروط عادلة ومرضية، بما فى ذلك أجر منصف يكفل عيشا كريما .. وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتساوي بين الجميع فى فرص الترقية وفى الإستراحة وأوقات الفراغ.

ط- الحق فى التعليم والثقافة :

يعد الحق فى التعليم والثقافة آلية جوهرية للتوصل إلى المثل الأعلى للانسان الحر. ولذلك شددت الشرعة الدولية لحقوق

الإنسان على حق الإنسان- كل إنسان بدون تمييز- فى التعليم، وفى التمتع بأوجه معينة من الثقافة.

فنصت المادة ٢٦ من الإعلان العالمي على أن "لكل شخص الحق فى التعليم..ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية.. ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.. والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية" وتناول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق فى مادتيه ١٣، ١٤.

ويمتد التشريع الدولي لحقوق الإنسان إلى ضمان الحق فى التمتع بأوجه معينة من الثقافة. فوفقا للإعلان العالمي فإن "لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية وفى الاستمتاع بالفنون والإسهام فى التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنتج عنه" (المادة ١/٢٧) وتضيف المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيدا من التفاصيل لهذا الحق.

ى- الحق فى المشاركة السياسية :

جاء نص المادة ٢١ من الإعلان العالمي واضحا فى النص على حق المشاركة، وتضمنت المادة ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي:

- حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين.

- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وتتجلى هذه الإرادة فى انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، (المادة ٢١).

وكررت المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه المعاني وأكدت عليها.

٢- الحقوق الجماعية:

إذا كانت جميع حقوق الإنسان هي فى نهاية المطاف حقوق فردية فإن هناك حقوقا لابد أن تمارس فى إطار جماعة، وأبرز هذه الحقوق حق تقرير المصير، وحق التنمية والسلام.

أ- حق تقرير المصير:

هذا الحق مقرر للأمم والشعوب فى إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وباعتباره حقا للإنسان. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هناك ارتباطا كبيرا بين حق الأمم والشعوب فى تقرير مصيرها من ناحية، ومنظومة حقوق الإنسان من ناحية أخرى منذ بداية عقد الخمسينيات فأمرت فى فبراير ١٩٥٢ بأن يتضمن العهد أو العهود الدولية لحقوق الإنسان مادة عن حق جميع الشعوب والأمم فى تقرير مصيرها بنفسها، وأكدت أيضا على أن "حق الشعوب والأمم فى تقرير مصيرها شرط أساسي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية". وجاء فى إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة فى ديسمبر ١٩٦٠ أن "إخضاع الشعوب للإستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الإنسان الأساسية!.

وقد نصت المادة الأولى فى كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن:

(١) لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.

(٢) لجميع الشعوب .. التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

وأضاف إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والصادر عن الجمعية العامة فى ٢٤ أكتوبر عام ١٩٧٠، بعدا جديدا لحق تقرير المصير، وهو مبدأ تساوي الشعوب فى الحقوق، وبناء على ذلك نالت ٨٨ دولة استقلالها وحقها فى تقرير المصير فيما بين نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وعام ١٩٩٠. وتابعت الأمم المتحدة قضايا الشعوب التي لم تنل استقلالها من الاستعمار الأجنبي.

ب- الحق فى التنمية والسلام:

العلاقة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وثيقة للغاية إلى الحد الذي يجعلها علاقة عضوية.

فالسلام يشكل شرطا للوفاء بحقوق الإنسان الفردية والجماعية. فمثلا يستحيل تصور الوفاء بحق الحياة مع انفلات الحرب. فالحرب والأزمات والصراعات المسلحة هي أسوأ انتهاك لحق الإنسان فى الحياة وهي تشكل وسيطا أو بيئة تنتعش فيها كل الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان الأساسية، ولذلك تلازم معنى السلام وحقوق الإنسان فى صياغة أهداف الأمم المتحدة كما جاء فى ديباجة ميثاقها، والمادة الأولى من هذا الميثاق. كما جرت الجمعية العامة على إصدار قرارات تربط

بقوة بين السلم والوفاء بحقوق الإنسان، وبأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الإنسان بما فى ذلك حقه فى التنمية، وأن السلام شرط للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافى وللتنمية عموما.

ويشمل الحق فى التنمية ثلاث قضايا هى: القضاء على الجوع والفقر والعدالة فى توزيع الدخول، والوفاء بمتطلبات الخدمة الصحية، والقضاء على الأمية.

ج- الحق فى بيئة نظيفة:

تصاعد الاهتمام بهذا الحق بعد تصاعد الثورة التكنولوجية، وما نجم عنها من إضرار كبيرة لحقت بالبيئة. وتنشط جماعات وأحزاب الخضر فى أوربا للدفاع عن هذا الحق باعتباره حقا حديثاً.

٣- حقوق الفئات الخاصة:

تنطبق حقوق الإنسان المنصوص عليها فى الوثائق الدولية على جميع الأشخاص بغض النظر عن أعمارهم وجنسهم وأعراقهم وإنتمائهم الفكري واللغوي والثقافي، وغير ذلك من اعتبارات.

ومع ذلك فإن التشريع الدولي لحقوق الإنسان قد نص على حقوق معينة فى إعلانات ومواثيق خاصة ترعى فئات معينة ومن هذه الفئات: حقوق المرأة، والأطفال والمسنين، والمعوقين.

أ- حقوق الأطفال:

وفقا لإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ فهناك مبادئ معينة تحكم

تمكين الأطفال من نيل حقوقهم. ومن أهم هذه المبادئ حاجة الطفل للتمتع بحماية خاصة باتخاذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية لإتاحة" نموه العقلي والبدني والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما فى جو من الحرية والكرامة، وأن يكون للطفل منذ مولده إسم وجنسية، وأن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وحقه فى الحصول على قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية، والحق فى تلافى صور الإهمال والقسوة والإستغلال بحمله على العمل أو تركه يعمل فى أية مهنة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي أو الاتجار به بأية صورة، وأن يحاط بحماية خاصة من كل الممارسات التي تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني، وأن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالعناية الخاصة والتربية والعلاج الملائم لحالته".

وقد اعتمدت الجمعية العامة بتاريخ ٣ ديسمبر عام ١٩٨١ إعلانا يتعلق بالمبادئ القانونية والاجتماعية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم.

ب- حقوق المسنين :

وقد اهتم المشرع الدولي بتأكيد حقوق معينة للمسنين، وعلى رأس هذه الحقوق تمكين كبار السن من التمتع ضمن أسرهم ومجتمعاتهم بحياة من الإنجاز والصحة والأمن، وأن يجدوا التقدير الكافى بوصفهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع، وذلك كما جاء بخطة فيينا بشأن الشيخوخة، والتي اعتمدتها الجمعية العامة فى ١٣ ديسمبر ١٩٨٢.

ج- حقوق المعوقين:

وردت حقوق هذه الفئة الخاصة من الناس فـى الإعـلان بشـأن حقوق المعوقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فـى ٩ ديسمبر عام ١٩٧٥.

ويدعـو الإعـلان إلـي ضـرورة الوقايـة مـن التعويـق البدنـي والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم فـى أكبر عدد ممكن مـن ميـادين النشـاط المتنوعـة، وضـرورة العمـل قـدر المستطاع على إدماجهم فى الحياة العادية.

ويقـر الإعـلان بـأن مـن حـق المعـوق "أن تحـترم كرامتـه الإنسانية" وأن له "نفس الحقوق الأساسية التـي تكـون لمواطنيـه الذين هم فى سنه" وله الحق فى إتخاذ تدابير "تستهدف تمكينه من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

د- حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية والسكان الأصليين:

استهدف المشرع الدولي لحقوق الانسان تمكين هذه الفئات مـن الحصول على حماية خاصة بسبب تعرضـها لظلـم تـاريخي نجـم عـن احتـلال أراضيـها أو اقامتـهم فـى دول ترفـض الاعـتراف بحقوقهم ومنحهم الجنسية.

رابعا : حقوق الإنسان فى الإسلام:

اعترفت الاسـلام للأجـانب والمواطنيـن بمركـز قـانوني منظـم يقوم على أحكام تفصيلية، ودعا إلى التسـامح مـع غـير المسلمين، وإلـى وجـوب احـترام عقـائدهم وعاداتـهم وحقوقـهم, ولقـد قـامت علاقات المسلمين الدولية مع من خالفهم فى الدين على عدة حقائق هى :

١ـ **المعاملة بالمثل:** وقد جاء الإسلام بهذا المبدأ فى أوائل القرن السابع الميلادي على لسان النبى محمد صلي الله عليه وسلم فى قوله: "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به" وقانون المعاملة بالمثل يوجب على المسلم أن يتعامل بهذا القانون مع غيره حتى لو كان معتديا على أن لا يتعدى حدود الاعتداء، فرد الاعتداء بمثل ما اعتدى به يعتبر فى قانون المعاملة بالمثل مبدأ إسلاميا عادلا.

٢ـ **العدالة:** العدالة مبدأ أساسي فى الإسلام باعتبار أن جميع الناس سواء، وأنه لا تفاضل. وقد وردت الأحاديث النبوية متضافرة على وجوب العدل ومنع الظلم مع العدو قبل الموالي، وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام الذين يتعصبون لأقوامهم وأوطانهم ألا ينصروها وهي ظالمة.

٣ـ **الوفاء بالعهد:** لقد حث القرآن الكريم على الوفاء بالعهد واعتبر إخلاف العهود من علامات النفاق.

٤ـ **الأخلاق ونصرة الضعفاء**، فالإسلام لا يقر ظلم الضعفاء، فهو حريص على حماية الحريات الإنسانية وخصوصا حرية الاعتقاد. وحماية الحرية الدينية ليست مقصورة على المسلمين بل أنها كانت تبسط أيضاً على غير المسلمين.

بهذه المبادئ أقر الإسلام حقوق الإنسان المسلم وغير المسلم ولنا فى هذا المقام أن نذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية وأهمها:

أولا: بناء الدولة على مبدأ الشورى الديمقراطى.

ثانيا: فرض مبدأ الشرعية بواسطة سلطة الدولة التنفيذية، واستقلال سلطة القضاء.

ثالثا: تأكيد المساواة بين الناس ونبذ عادة التفاخر بالانساب.

رابعا: تثبيت الحريات العامة. وأهمها حرية النفس والمال وحرية العقيدة والرأي، وحرية العمل، وحرية التعليم.

خامسا: حرية التملك مقرونة بالعدالة الاجتماعية، الواجبة عن طريق فرض الزكاة.

سادسا: حرية التعاقد وواجب الوفاء بالعقود وما يستتبع ذلك من حرية الاتجار والتصرف، مع تقييد ذلك بمنع الربا.

سابعا: تدعيم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بإعطائها حقوق الإرث والتملك والتصرف فى أموالها.

ثامنا: تنظيم مسائل العقوبات، والتفريق فيها بين الحق العام أو حق الله تعالى والحق الشخصي.

تاسعا: الحث على السلام والإخاء، وواجب الوفاء بالمعاهدات ومن ثم منع الحرب العدوانية.

الفصل الثانى

التنظيم الدولى لحقوق الإنسان

شهد التنظيم الدولى لحقوق الإنسان تطوره الأساسى بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، حيث تم فى هذه الحقبة من تطور البشرية صياغة الاعلان العالمى لحقوق الإنسان وصدوره فى عام ١٩٤٨، والذى يعد الوثيقة الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وانطلاقا من هذا الإعلان وفى ظله تم التوصل الى اتفاقيات عديدة لجوانب معينة من حقوق الإنسان .

لكن ذلك لا يعنى أنه لم يكن ثمة وثائق أو أفكار دولية لحقوق الإنسان قبل ذلك التاريخ. فعصبة الأمم، على سبيل المثال، التى نشأت عقب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨، جاء فى وثائقها الأساسية ما يفيد أنها أولت حقوق الإنسان أهمية فائقة ، حيث كان الهدف الرئيسى لتأسيس العصبة منع اندلاع حروب أخرى بعد الحرب العالمية الأولى التى كانت أوسع كارثة يشهدها العالم الحديث ، وما أنطوت عليه أو تسببت فيه من ازهاق أرواح ملايين البشر وتشريدهم .

والواقع أنه قبل أن يدخل العالم طور الحداثة، عرف وثائق دولية تنص على حماية حقوق الإنسان فى التفاعلات الدولية المختلفة، خاصة فى زمن الحرب. ففكرة حقوق الإنسان فكرة قديمة منذ بدء ظهور الخليقة، لكون هذه الحقوق لصيقة أصلا بالإنسان وجودا وعدما .

لكن المؤكد أن الطفرة الهائلة التى شهدها مفهوم حقوق الإنسان قد تحققت منذ منتصف القرن الماضى وعقب صدور

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المفهوم عبر سلسلة من الاتفاقات الدولية التى تدعمه. وتأكدت هذه الحقوق فى اعقاب تنامى فكرة التدخل الدولى لحماية حقوق الإنسان، والتى تمثل إحدى القضايا الأساسية للنظام العالمى الجديد الذى نشأ عقب انهيار الاتحاد السوفيتى وسقوط المعسكر الشيوعى.

أولا : تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولى :

أيا كان الاختلاف والتنوع فى النظر الى مفهوم حقوق الإنسان، فإنه من الثابت أن القيم التى يتضمنها هذا المفهوم تجد اصولها فى كافة المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، وذلك على النحو الذى يحملنا علي التسليم بأن حقوق الإنسان فى صورتها الحالية ليس الا نتاجا لمساهمات كافة الديانات والثقافات والحضارات.

وإذا كانت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلى للدول ، فإن تطور الحياة الإنسانية وتعرض الإنسان فى العديد من الدول لانتهاك حقوقه قد حول مشكلة حماية هذه الحقوق من مشكلة داخلية محضة إلى مشكلة دولية، وذلك بعد أن ثبت للضمير العالمى عجز النظم الداخلية فى كثير من الاحيان عن حماية الحد الأدنى من هذه الحقوق، ومن هنا نشأت فكرة التدخل الدولى لحماية حقوق الإنسان.

ومع أن الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان يتخذ - للأسف - فى كثير من الأحيان الطابع السياسى ، إلا أن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق يؤكد على وجود قانون دولى حقيقى لحقوق الإنسان يسعى عن طريق التعاون والتنسيق

عبر الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة ، الى ضمان احترام المجتمع الدولى لعدد من القيم التى يؤدى التمسك بها ومنع انتهاكها الى تحقيق حقوق الإنسان .

وهكذا ، فإن القانون الدولى لحقوق الإنسان والذى يعبر عن مصلحة إنسانية عامة ومشتركة ، هو بهذا الوصف يتسم بالتطور المستمر لكى يلبى تطور مفهوم حقوق الإنسان ، وهو قبل هذا يعتبر اشتقاقا من القانون الداخلى للدول.

وبمنطق التسلسل التاريخى ، يمكن القول أن حقوق الإنسان منذ قديم الأزل وحتى الأن قد شهدت ثلاث مراحل للتطور سجلها د. يوسف صبح وهى : مرحلة العصور القديمة ومرحلة العصور الوسطى ثم العصر الحديث.

ففى مرحلة العصور القديمة، كان المجتمع يقوم على مبدأ الحق للقوة. فالقوى يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل ومفقودة فى غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الافراد ، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفا كشئ مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقى هو الأساس لبناء المجتمع.

وبعد أن تقدمت الحضارة، ظهرت مرحلة جديدة، أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتى هى عبارة عن أعراف سادت فى تلك الحقبة من الزمن .

ففى بابل ، فى القرن العشرين قبل الميلاد تقريبا ، ظهر قانون حمورابى ملك بابل والذى اكتشفته بعثة أثرية فرنسية فى أوائل القرن العشرين فى مدينة شوس فى شمال العراق. وهو منقوش على نصب حجرى ، ويعتبر أقدم شريعة مدونة ومعروفة. وقانون

حمورابى عبارة عن تدوين للعادات الشائعة فى عصره ، ويتطرق الى مسائل العقوبات ويبنيها على قاعدة القصاص ، أى العين العين والسن بالسن وهكذا. وقد كان يتصف هذا القانون بالقوة فى معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء، فمثلا يعاقب بالإعدام من يرتكب جريمة السرقة ، والزنا أو الاغتصاب بالقوة أو الخطف، أو الافتراء أو الشهادة الكاذبة فى القضايا المعاقب عليها بالإعدام، وقد تطرق هذا القانون كذلك الى امتيازات الموظفين وعقود التجارة ، ونقل البضائع والوكالة ، والدين والحجز ومسائل العائلة والأرقاء . كما ورد فى قانون حمورابى احترام بعض الحقوق الاساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الاصل برأة الذمة .

أما فى اليونان فكانت هناك تشريعات صولون الاغريقى ، الذى عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ - ٥٦٠) وقد انتخبه أهالى اثينا حاكما فقام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الافراج عن المسجونين بسبب الدين . ثم منع استرقاق المديونين وتحرير الاراضى والفلاحين وإعطاء المرأة بعض الحقوق الارثية .

وفى روما صدر قانون الالواح الاثنى عشر فى أوائل عصر الجمهورية على إثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، حيث جمعت العادات الرومانية السائدة فى ذلك الوقت ، ثم نقشت على اثنى عشر لوحا نحاسيا وتعتبر هذه الالواح نواة لكل تشريع رومانى لاحق، حيث الغيت الفوارق بين الشعب الرومانى ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التى امتازت بالقسوة، فمثلا نص على اعدام السارق

المتلبس بجريمة السرقة، وكذلك بحث قانون الالواح الاثنى عشر فى حق الملكية ومسائل الأحوال الشخصية .

لكن مبدأ المساواة الذى أقره القانون الرومانى فى الداخل انهار فى الخارج مع قيام الامبراطورية الرومانية ، التى ضمت معظم شعوب البحر الأبيض المتوسط، لأن روما كانت تنظر الى علاقاتها مع الشعوب الأخرى نظرة الرئيس الى المرءوس ، ولأن علاقات الشعوب الأخرى بها كانت علاقات التبعية فى صور مختلفة .

واذا انتقلنا من العصور القديمة، فاننا نجد أن العصور الوسطى فى أوروبا تميزت بقيام نظام الاقطاع ، الذى يقوم علي خاصتين أساسيتين ، وهما الاقطاعية العقارية من جهة، والتبعية الشخصية من جهة ثانية .

فالأرض كانت متصلة بالشخص اتصالا لا ينفصم لدرجة أن الشخص كان لا يجد أسباب كيانه، وبالتالى تحديد حقوقه وواجباته، الا فى وضعيته الاقطاعية الناتجة عن الأرض التى خلق عليها. وهكذا كان التسلسل مزدوجا بين الارض من ناحية، وبين الأشخاص من الناحية الأخرى، كما كان تسلسلاً عموديا، ويبدأ بعبيد الأرض (الأقنان) فيمر بالنبلاء أصحاب الدرجات المتفاوتة، لينتهى فى أعلى قمته برباط الولاء للملك، الذى كان يمثل المرتبة العليا ليس لأنه ملك ورئيس دولة ، وإنما بوصفه السيد الاقطاعى الأسمى للهيكل الهرمى الذى يتألف منه النظام.

وفى مثل هذا النظام لم يكن للأفراد حقوق أوحريات يعترف بها، حيث تندمج السلطة فى شخص سيد الاقطاع . لذا من الصعب أن نقول بأنه كان يوجد حقوق وحريات للإنسان فى ظل نظام الاقطاع الذى ساد أوروبا فى العصور الوسطى .

ومع انتهاء العصور الوسطى بدأ التطور التاريخى لحقوق الإنسان فى أوروبا يتخذ مرحلة جديدة، حيث بدأت حقوق الإنسان تأخذ طريقها إلى دساتير الدول الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية وبضغط بعض الثورات المشهورة التى قامت فى سبيل حقوق الشعوب وتحريرها من طغيان الدولة .

ففى أنجلترا صدرت الوثيقة الكبرى (الماجنا كارتا) على إثر ثورة الشعب والاكليروس على طغيان الملك عام ١٢١٥، وقد الحق بهذه الوثيقة وثائق اخرى أهمها عريضة الحق لسنة ١٦٢٨ وإعلان الحقوق لسنة ١٦٨٩ وقانون التسوية لسنة ١٧٠١.

وبناء على هذه الوثائق وما بنى عليها من قوانين خاصة وسوابق قضائية، تم اعتراف الملك بحقوق عامة الشعب، وتثبيت نظام الديموقراطية البرلمانية، ومبدأ الشرعية أو سيادة القانون وما يترتب على ذلك من مساواة وحريات وضمانات عملية .

وفى الولايات المتحدة الامريكية، صدر اعلان الاستقلال سنة ١٧٧٦ وهو من أهم البيانات لحقوق الإنسان فى العالم الغربى حيث تضمن المساواة بين الناس، وتمتعهم بحقى الحياة والحرية وطلب السعادة. وهو يتضمن اعتبار صلاحية الدولة لاقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب، كما اجاز حق الشعب، فى التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف . وبعد ذلك الإعلان صدر الدستور الامريكى فى عام ١٧٨٧ ثم تعدل مرارا وأطلقت على التعديلات العشرة الأولى اسم اعلان الحقوق، وقد صدرت بين سنة ١٧٨٩ وسنة ١٧٩١ لتنص على حرية العقيدة، وحرية النفس والمال والمنزل، وضمانات حرية التقاضى وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة، وضبط القوى المسلحة وشروط حمل السلاح. ونصت تعديلات لاحقة على تحريم الرق وتحرير الأرقاء، وعلى

المساواة فى حق الانتخاب من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس.

وفى فرنسا وعلى إثر الثورة الفرنسية ، صدر فى عام ١٧٨٩ إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وألحق بدستور سنة ١٧٩١ الذى نص على أن الناس خلقوا ويظلون أحرارا ومتساوين فى الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التى لا تقبل السقوط وهى الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن الشعب هو مصدر السلطات. كما نص الإعلان كذلك على تأكيد حرية الفكر والرأى وعلى عدم جواز نزع الملكية الا للضرورة العامة ومقابل تعويض عادل مسبق.

ورغم أن الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧ أهدرت الحقوق السياسية والمدنية للإنسان، إلا أنها أعلت من شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

أما فى الدولة العثمانية فى القرن التاسع عشر وعلى اثر النهضات الفكرية والقومية والاجتماعية فى الغرب ، وتحت ضغط المطالبات الشعبية أقرت الدولة العثمانية ما سمى بعهد الاصلاح والتنظيمات ، فأصدرت الوثيقة الدستورية الاولى فى عام ١٨٣٩ بإسم خط كونحانه الشريف ثم تلتها الوثيقة الثانية فى عام ١٨٥٦ بإسم الخط الهمايونى، وقد تضمنت الوثيقتان اعلان بعض حقوق الإنسان وأهمها الحرية الشخصية وحرية الملكية الفردية، وحرية العقيدة مع تثبيت الامتيازات الملية الممنوحة منذ الفتح العثمانى للمواطنين غير المسلمين ، والمساواة بين جميع العثمانيين أمام القانون مع حق تولى المناصب من دون تفضيل لملة أو لعنصر.

وهكذا، فإن العصور الوسطى التى بدأت بداية مظلمة لحقوق الإنسان، قد أنتهت نهاية مبشرة لتدعيم هذه الحقوق فى المستقبل مع ظهور العديد من الوثائق الدولية التى حملت هذا المعنى.

والواقع أن هذه النهاية المبشرة لعصور الظلام الوسطى كانت الأساس الذى أنطلقت منه عملية تأكيد حقوق الإنسان خلال القرنين اللاحقين الى أن وصل العالم الى منتصف القرن العشرين ، حيث كانت الحرب العالمية الثانية قد وضعت أوزارها، وبدأ العالم يفكر فى تأسيس منظمة دولية بديلة لعصبة الأمم التى تأسست فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ولم تستطع منع اندلاع الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ ، فكانت نشأة منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ فى العام الذى انتهت فيه الحرب العالمية الثانية، والتى حملت معها ثورة فى مفاهيم حقوق الإنسان.

ثانيا : الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :

أوجدت الأمم المتحدة نظاما دوليا متكاملا لحقوق الإنسان، وهناك عدة أطر يجرى فيها تناول قضايا حقوق الإنسان ولكل منها طبيعتها الخاصة، ومن ثم يختلف اسلوب التعامل معها وتختلف ايضا نظرتها لحقوق الإنسان فى كل دولة ، أو ازاء كل قضية . وأهم هذه الأطر:

١ - الإطار الأعم وهو إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تبحث اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة والمعروفة بإسم اللجنة الثالثة فى اجتماعاتها السنوية شتى الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان، وتعتبر هذه اللجنة المرآة

التى تعكس فيها الدول توجهاتها المستقبلية بالنسبة لقضايا حقوق الإنسان بهدف تهيئة الرأى العام لتناول قضية ما من قضايا حقوق الإنسان، سواء كانت هذه القضية ذات طابع عام مثل مناهضة التعذيب، أو كانت ذات طابع محدد "تختص بحالة دولة". كما تبحث الجمعية العامة تقارير كافة الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتى تعالج قضايا حقوق الإنسان .

٢ - الإطار المتخصص ويتمثل فى اجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى وما يتفرع عنه من لجان متخصصة مثل لجنة حقوق الإنسان التى تعقد اجتماعاتها سنويا فى مقر الأمم المتحدة فى جنيف، وتعد أكثر الأجهزة تركيزا فى مداولاتها على قضايا حقوق الإنسان.

٣ - الإطار الفنى وهو إطار لجان الخبراء الذين يتابعون موقف كل دولة إزاء اتفاقيات حقوق الإنسان التى تدخل طرفا فيها ويدرسون التقارير التى تقدمها ويناقشون مدى الوفاء، أو عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الدولة فى تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

٤ - الإطار الدولى العام ، ويتمثل فى المؤتمرات الدولية التى تعقد من حين لآخر وتبحث بعض قضايا حقوق الإنسان مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذى سبق وإنعقد فى طهران عام ١٩٦٨ ، والمؤتمر الذى عقد فى فيينا فى يونية ١٩٩٣ .

ومن ناحية أخرى، هناك الإطار غير الحكومى ويتمثل فى نشاط منظمة العفو الدولية وتقاريرها الخاصة بحقوق الإنسان فى مختلف دول العالم، وكذلك الإطار الإقليمي ويتمثل فى نوعين من المنظمات ذات الطابع الإقليمى وهى منظمات إقليمية ذات طابع حكومى مثل اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التى تعمل فى إطار

جامعة الدول العربية، ومنظمات إقليمية للخبراء مثل اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ، ومنظمات إقليمية غير حكومية مثل المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وبالتركيز على دور الأمم المتحدة تحديدا فى إطار النظام الدولى لحقوق الإنسان، فإن هناك عدة مستويات لاهتمام الأمم المتحدة بهذه الحقوق.

- **المستوى الأولى** : ويشمل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى .
- **المستوى الثانى** : ويضم أجهزة أخرى تتعلق بعض نشاطاتها بحقوق الإنسان .
- **المستوى الثالث** : ويشمل الوكالات المتخصصة .

١ - الجمعية العامة :

تنص المادة ١٣ من الميثاق على أن من بين الأعمال التى تقوم بها الأمم المتحدة "بدء الدراسات ووضع التوصيات " بقصد" توطيد التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس عامة بدون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أوالديانة".

وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة "اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية". كما سبقت الإشارة إلى أن بعض هذه البنود تحال الى اللجان الرئيسية الأخرى التابعة للجمعية. فالبنود التى تتسم بصفة أساسية بالطابع السياسى ، تحال الى اللجنة الاولى أو إلى اللجنة السياسية

الخاصــة، بينمـا تحـال البنـود التـى تتسم بصفـة أساسـية بالطـابع الإقتصادى الى اللجنة الثانية.

وقد قامت الجمعية العامة فى بعض الاحيـان بتأسـيس أجـهزة فرعية، ذات طابع مؤقت أو خـاص ، وكذلك لجـان خاصـة من أجل مساعدتها فـى تأديـة المـهام الملقـاة علـى عاتقـها فيمـا يتعلـق بحقوق الإنسان مثل اللجنة الخاصة بسياسة التفرقة العنصرية فـى جنوب أفريقيا فى الماضى.

٢ - المجلس الاقتصادى والاجتماعى :

طبقـا للمـادة ٦٢ مـن الميثـاق يجـوز للمجلـس الاقتصـادى والاجتماعى "أن يضع التوصيات الخاصة بتوطيد احـترام حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية للجميـع ومراعـاة التقيد بـها" كمـا يجوز له إعداد مشـاريع اتفاقيـات لعرضـها علـى الجمعيـة العامـة والدعوة الى مؤتمـرات دوليـة وتشـكيل اللجـان مـن أجـل توطيـد حقـوق الإنسـان. ومـن اللجـان التـى شـكلها المجلـس الاقتصـادى والاجتماعى فى عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الإنسان التى تقوم بوضـع الدراسـات والتوصيـات والتزويد بالمعلومـات وغـير ذلـك مـن الخدمات التى يتطلبها المجلس الاقتصادى والاجتمـاعى، ولـها أن تقدم للمجلس توصيـات خاصـة بشـأن ايـة لجنـة فرعيـة تـرى ضرورة إنشائها. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان، اللجنـة الفرعيـة الخاصة بمعالجة منع التمييز وحماية الأقليات. وتقـوم هـذه اللجنـة بوضـع الدراسـات الخاصـة فـى ضـوء الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسان حول منع التمييز من أى نوع.

اما اللجنة الثانية التى أسسها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى عام ١٩٤٦ فهى اللجنة الخاصة بمركز المرأة وتقوم بإعداد التوصيات والتقارير للمجلس الاقتصادى والاجتماعى حول توطيد حقوق المرأة فى المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية ووضع التوصيات للمجلس حول المشاكل العامة العاجلة التى تتطلب عناية فى مجال حقوق المرأة بهدف تطبيق مبدأ المساواة فى الحقوق بين الرجال والنساء.

٣ - أجهزة الأمم المتحدة الأخرى :

هناك ثلاثة أجهزة رئيسية أخرى من أجهزة الأمم المتحدة يمكن أن تكون مهتمة، من وقت لآخر وبدرجات متفاوتة، بأمور تتصل بحماية حقوق الإنسان وهى:

أ - مجلس الأمن :

مجلس الأمن، بحكم الميثاق، هو الجهاز الذى يتحمل المسئولية الأساسية فى صيانة السلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض، بما فى ذلك العمل الذى يستهدف تسوية المنازعات بالطرق السلمية وكذلك العمل الوقائى والتنفيذى. وقد أدت انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو انكارها الى قيام أوضاع شغلت مجلس الأمن ، ومنها على وجه الخصوص سياسات التفرقة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا فى الماضى.

ب - مجلس الوصاية :

أنشئ مجلس الوصاية لمساعدة الجمعية العامة ، والتى يعمل تحت سلطتها فى تنفيذ مهامها المتعلقة بنظام الوصاية الدولية المنصوص عليها فى الفصل الثانى عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

إن أحد الأهداف الرئيسية لنظام الوصاية ، طبقا للمادة ٧٦ من الميثاق، هو "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة.

وهكذا يتضمن عمل مجلس الوصاية نواح ومواضع هامة بالنسبة لحقوق الإنسان .

ج- محكمة العدل الدولية :

جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون، بموجب المادة ٩٣ من الميثاق، أطرافا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، ويحق لكل دولة من الدول الأطراف فى هذا النظام اللجوء للمحكمة بالنظر فى جميع المنازعات القانونية التى تنشأ بينها وبين دولة أخرى فى المنازعات الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية ومنها بالطبع تلك الخاصة بحقوق الإنسان. ومن هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال تلك الخاصة بمنع جريمة ابادة الجنس البشرى، وإزالة كافة أشكال التمييز العنصرى.

٤- الوكالات المتخصصة :

تعنى اربع من الوكالات المتخصصة والتى يضمها نظام المنظمات فى الأمم المتحدة عناية خاصة بشئون حماية حقوق محددة. وهذه الوكالات هى: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة التعليمية والعلمية والثقافية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

فمنظمة العمل الدولية يقر دستورها أن العمل ليس سلعة وأن لكافة الكائنات البشرية الحق فى السعى من أجل رخائهم المادى

فى ظل الحرية والكرامة وتساوى الفرص. وقد قام مؤتمر العمل الدولى ، الذى ينعقد كل سنة، تدريجيا بوضع ١٢٨ اتفاقية عمل دولية و ١٣١ توصية أغلبها يعالج حماية حقوق وحريات إنسانية أساسية كتحريم العمل بالإكراه وحماية حرية المشاركة ومنع التمييز فى الاستخدام والمهنة.

أما منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو) فإن هدفها هو المساهمة فى السلام والأمن عن طريق تدعيم الترابط الحضارى بين الأمم من خلال التعليم والعلوم والثقافة سعيا إلى تنمية الاحترام العالمى للعدالة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

من ناحية ثانية، فإن دستور منظمة الصحة العالمية أكد فى مقدمته على أن التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن الحصول عليه هو أحد الحقوق الرئيسية لكل أنسان وأن الحكومات تتحمل مسئولية صحة شعوبها. وتعالج المشروعات الصحية التى تدعمها المنظمة مشاكل متعددة كالاشراف على الامراض المعدية والتأهيل الغذائى والامراض المزمنة والمنهكة وتطوير الخدمات الصحية العامة .

أما منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) فإن مهمتها الأساسية كما تضمنتها مقدمة دستورها هى "المساهمة من اجل اقتصاد عالمى متسع وتأمين الحرية الإنسانية من الجوع " وتهتم المنظمة بصفة رئيسية بزيادة كمية الغذاء المتوافر فى العالم أجمع وتحسين نوعيته.

ثالثا : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

يمثل الاعلام العالمي لحقوق الإنسان الذى صدر فى ديسمبر ١٩٤٨ فى كنف الأمم المتحدة، بالاضافة الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية اللذين صدرا فى ١٩٦٦، أساس الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. واذا اضفنا الى هذه الوثائق الدولية الثلاث جملة الاتفاقات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان أو بجوانب محددة من هذه الحقوق يكون لدينا النظام القانونى الدولى لحماية لحقوق الإنسان، والذى ينبثق منه ما بات يعرف بالقانون الدولى الإنسانى والذى تنامت فى ظله فكرة التدخل الدولى لحماية لحقوق الإنسان.

وقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويتألف الإعلان من الديباجة وثلاثين مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . وتتناول هذه المواد الحقوق المدنية والسياسية (المواد ٣-٢١). وأحكاما ختامية عامة (٣ _ ٢٨).

وتحتوى المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الفلسفى الشامل لحقوق الإنسان والركيزة الأساسية لهذه الحقوق ،إذ تقول "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء".

وتنص المادة (٢) على المبدأ الأساسى الذى يمنع منعا باتا كل صور التمييز فى التمتع بالحقوق الأساسية بحيث تقر هذه الحقوق "للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين "وكذلك تتمتع بها جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها القانونى.

وترسى المادة (٣) ثلاثة حقوق أساسية ومتكاملة تتبع مباشرة من الإقرار بالحرية، والمساواة وهى الحق فى الحياة، وفى الحرية، وفى أمان الفرد على شخصه .

وتفصل المواد ٤ ـ ٢١ من الإعلان الحقوق المدنية والسياسية . فتحرم تماما العبودية والرق وتجارة العبيد، وممارسة التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية والعقوبات القاسية والمحطة بالكرامة، وحق كل إنسان فى الاعتراف القانونى به ، والحق فى الحماية المتساوية له من جانب القانون.

وتؤكد المادة ٢٢ على المبدأ العام الحاكم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإمكانية وقيود الوفاء بهذه الحقوق . فهى تعلن أن كل شخص ـ بصفته عضوا فى المجتمع ـ هو أهل لحقوق معينة تعتبر لا غنى عنها "لكرامته وتنامى شخصيته فى حرية . " وعلى رأس هذه الحقوق الضمان الاجتماعى .

وتعترف المواد ٢٣ ـ ٢٧ لكل انسان بالحق فى العمل وفى الراحة وأوقات الفراغ وفى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية والحق فى التعليم.

وتعتبر المواد الختامية الركائز الأساسية للوفاء بالحقوق . ومن بينها حق كل شخص فى نظام اجتماعى ودولى يطبق كافة الحقوق بكل أمانة، وأن الأصل فى الحقوق هو الإباحة ، والتقييد يجب أن يكون بواسطة قانون وعلى نحو حصرى وضيق . ومن هذه القيود ألا تشكل ممارسة الحقوق من جانب أى شخص هدما لحقوق وحريات الآخرين . وهو ما يشكل مضمون فكرة النظام العام الواجب الاحترام.

وقد صدر العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة فى ١٦ من ديسمبر عام ١٩٩٦، وهما يكونان، اضافة إلى الإعلان (العالمى) ، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والواقع، فإن صدور هذين العهدين فى وقت واحد يعكس إدراك المجتمع الدولى لوحدة ما يطلق عليه منظومة حقوق الإنسان.

وتتفق المادة الأولى فى كل من العهدين على النص الواضح على مبدأ حق جميع الشعوب فى تقرير مصيرها بنفسها، بما فى ذلك التصرف الحر فى ثرواتها الطبيعية .

وتلزم المادة الثانية كل الأعضاء بإيجاد وسيلة فعالة للتظلم من انتهاك الحقوق .

وتؤكد المادة ٣ من كلا العهدين على ضمان حق مساواة الإناث والذكور فى التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها .

وأما المادة ٤ فتتعلق بجواز تقييد التمتع بالحقوق وذلك فقط فى ظروف استثنائية وطارئة وفى أضيق الحدود .

ويؤكد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق فى الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، وعدم جواز الرق والحظر التام للاتجار بالرقيق ، وعدم جواز الاعتقال التعسفى.

ويفصل هذا العهد فى ضروب الحماية القانونية للإنسان وحقه فى التقاضى ، فيؤكد أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء. ويدعو لحماية الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير.

وينص على حماية حقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية فى أقاليم الدول الأطراف فى العهد ، وحق التنقل واختيار مكان الإقامة واللجوء لدول أخرى غير دولة الإقامة والجنسية .

أما العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فينص على الحق فى العمل، ويكفل حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، ويقر بحق كل شخص فى الحصول على ضمان اجتماعى، ويؤكد حق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، وكذلك حق كل شخص فى التعليم والتربية، مع التركيز على إلزامية ومجانية التعليم الأولى.

ولا تعد الشرعية الدولية هى المصدر الدولى الوحيد لحقوق الإنسان، حيث أن هناك الأن ما يربو على ٦٠٠ وثيقة تتضمن صياغات محددة لحقوق متنوعة وهناك سيل من الاتفاقات النوعية الخاصة بحماية جوانب محددة من حقوق الإنسان.

رابعا : القانون الدولى الإنسانى :

القانون الدولى الإنسانى هو مجموعة من القواعد الرامية الى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويضمن هذا القانون الحماية للذين لا يشاركون فى القتال أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه ، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة فى الحرب. والقانون الدولى الإنسانى يسمى أيضا "قانون الحريات" أو "قانون النزاعات المسلحة ".

والقانون الدولى الإنسانى هو جزء من القانون الدولى الذى ينظم العلاقات فيما بين الدول من خلال اتفاقات أبرمتها هذه الدول، وهو نابع من مبادئ وممارسات عامة تقبلها الدول كالتزامات قانونية.

أما أصل القانون الدولى الإنسانى فيعود الى قوانين وقواعد تستمد جذورها من ديانات وثقافات العالم بأسره . ولم يبدأ تطوره

المعاصر سوى فى الستينات من القرن التاسع عشر . ومع اتساع رقعة المجتمع الدولى زاد عدد دول العالم التى ساهمت فى تطوير القانون الدولى الإنسانى الذى يمكن اعتباره - بحق اليوم - نظام قانون عالمى .

وقد ورد جزء كبير من القانون الدولى الإنسانى فى اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام ١٩٤٩، وهى التى وافقت جميع دول العالم تقريبا على الالتزام بها . ولتطوير هذه الاتفاقيات وتكميلها وقع اتفاقان آخران فى ١٩٧٧ هما البروتوكولان الإضافيان إليها .

وهناك كذلك اتفاقات عديدة تحظر استخدام أسلحة تقليدية وخططا عسكرية معينة، مثل اتفاقيات لاهاى لعام ١٩٠٧ واتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن الأسلحة البكتريولوجية واتفاقية عام ١٩٨٠ الخاصة بالأسلحة التقليدية واتفاقية ١٩٩٣ المتعلقة بالأسلحة الكيمياوية. وهناك أيضا اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات.

وقد أصبح كثير من قواعد القانون الدولى الإنسانى مقبولا اليوم كقانون عرفى ، أى كقواعد عامة تسرى على كافة الدول .

ويشمل القانون الدولى الإنسانى نطاقين:

أولهما: الحماية لمن لا يشارك فى القتال أو لمن توقف عن المشاركة فيه.

ثانيهما: تقييد اختيار وسائل القتال وخاصة منها الأسلحة وأساليب القتال كالخطط العسكرية .

والقانون الدولى الإنسانى يحمى أولئك الذين لا يشاركون فى القتال كالمدنيين وأفراد الخدمات الطبية والدينية. كذلك يحمى

الأشخاص الذين كفوا عن القتال كالجرحى أو المنكوبين في البحار أو المرضى أو الأسرى.

وينبغي عدم مهاجمة الأشخاص المحميين، كما يجب عدم الاعتداء عليهم جسديا أو معاملتهم معاملة مهينة. أما الجرحى والمرضى فيجب تجميعهم والعناية بهم. وتنطبق قواعد مفصلة على الأسرى والمحتجزين، تشمل توفير الغذاء والملجأ الملائمين لهم، علاوة على الضمانات القانونية.

كذلك هناك بعض الأماكن والأعيان المحمية التي لا يجوز مهاجمتها ، ومنها المستشفيات وسيارات الإسعاف . ويعدد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الشارات التي يمكن التعرف عليها بوضوح وإشارات تستخدم لتحديد هوية الأشخاص المحميين والأماكن المحمية .

وتشمل هذه الشارات شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويحظر القانون الدولي الإنساني جميع وسائل وأساليب الحرب التي لا تميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال والذين لا يشاركون فيه ، كالمدنيين مثلا .

وقد حرم القانون الدولي الإنساني استخدام العديد من الأسلحة منها الرصاص المتمدد في الجسم والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الليزر المسببة للعمى .

ويطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة ولا يشمل الاضطرابات الداخلية كأعمال العنف المنفردة، كما أنه لا ينظم حق أي دولة في استخدام أو عدم استخدام القوة فعلا. واستخدام القوة ينظمه جزء من القانون الدولي، ورد في ميثاق الأمم المتحدة . والقانون الدولي الإنساني لا يطبق سوى عند

نشوب نزاع ويسرى على جميع الأطراف بصرف النظر عمن بدأ القتال .

ويميز القانون الدولى الإنسانى بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية . والنزاعات المسلحة الدولية هى تلك التى تشارك فيها دولتان على الأقل . وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد التى تشمل تلك الأحكام الواردة فى اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول الاضافى إليها، فى حين ينطبق عدد محدود من القواعد على النزاعات المسلحة الداخلية ، وخاصة منها الأحكام التي وردت فى المادة ٣ من كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع وكذلك الأحكام المتضمنة فى البروتوكول الإضافى، والامتثال لمبادئ القانون الدولى الإنسانى سواء فى النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية .

ومن المهم التمييز بين القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أوجه التشابه بين بعض قواعد هذين القانونين إلا أنهما تطورا منفصلين عن بعضهما البعض ووردا فى معاهدات مختلفة. فقانون حقوق الإنسان بالخصوص، يطبق، خلافا للقانون الدولى الإنسانى، فى وقت السلم ولكن العديد من أحكامه يمكن تعليقها أثناء نزاع مسلح.

ولكن هل للقانون الدولى الإنسانى أثر فعلا ؟ المشكلة هى أن هناك حالات كثيرة لإنتهاك القانون الدولى الإنسانى أثناء النزاعات التى تدور فى أرجاء العالم. وضحايا الحرب هم من المدنيين بشكل مطرد. ولما كان هذا القانون يطبق فى أوقات الصدامات الكبرى فإن تطبيقه سيواجه دائما صعوبات جمة . ويبقى تطبيقه الفعال أمرا ملحا أكثر من أى وقت مضى.

وقد اتخذت تدابير عديدة لتشجيع احترام القانون الدولي الإنساني ، فالدول مضطرة الى تعريف قواتها المسلحة والجمهور العام بقواعد القانون الدولي الإنساني . وعليها أن تمنع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن تعاقب مرتكبيها عند الضرورة. ومن واجبها على الأخص وضع قوانين لمعاقبة الانتهاكات الجسيمة التى تنال من اتفاقيات جنيف والبرتوكولين المكملين لها والتى تعد جرائم حرب.

ويثير الحديث عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص قضية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، وهى القضية التى استحوذت على قدر كبير من الاهتمام فى ظل النظام العالمى الجديد. ورغم أن التحليلات السياسية قد درجت على النظر الى الاهتمام الواسع بمبدأ التدخل الإنسانى لحماية حقوق الإنسان باعتباره تطورا جديدا على الساحة الدولية فى فترة ما بعد الحرب الباردة، إلا أن جذور هذا المبدأ فى الحقيقة تعود الى أواخر الأربعينيات ، حيث دخل مفهوم (الجرائم ضد الإنسانية) الى القانون الدولى العام عقب محاكمات نورمبرج ، التى حاكمت قادة النازية فى ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية. وبموجب هذا المفهوم ، أصبحت مسألة التدخل لحماية حقوق الإنسان والأقليات جزءا من القانون الدولي، وتم ادراجها فعليا من خلال (ميثاق مناهضة جرائم الإبادة الجماعية) لعام ١٩٤٨ ، (وميثاق جنيف الخاص بقوانين الحرب) لعام ١٩٤٩، لكن المتغيرات الدولية فى فترة الحرب الباردة حالت دون تطبيق هذه المبادئ والقواعد القانونية.

ولكن مع إنتهاء الحرب الباردة، أصبحت الساحة الدولية مـهيأة لنشوء توافق سياسى عـام بين القـوى الدولية الكبرى حيال مبدأ التدخل الإنسانى، بسبب إنـهيار الاتحـاد السـوفيتى، وهـو مـا أتـاح للولايات المتحدة السيطرة على مجلس الأمن لاسـتصدار قـرارات تجاه القضايا والصراعات الدولية. وحتى فى الحـالات التـى تعـذر فيها استصدار قرارات من مجلس الأمن، مثل حالة كوسوفو، فـإن الولايات المتحدة وحلف الناتو بـادرا بالتدخل عسـكريا ، من دون غطاء قانونى دولى . ومن ناحية أخرى ، أكدت تطـورات مـا بعـد الحرب الباردة على أهمية مبدأ التدخل الإنسـانى، حيث تواصلت انتهاكات حقوق الإنسـان فـى أنحـاء متفرقـة مـن العـالم ، وكـانت بعض النظم الحاكمة أقسى علـى شـعوبها من أى احتـلال أجنبـى، كما أن بعض الصراعات تفاقمت الى مستويات بالغـة الوحشـية، وهو مـا أكـد علـى أهميـة حدوث تدخـل خـارجى لوقـف القمـع أو الصراعات الداخلية .

ومن ثم ، فإن تطور منظومة العلاقات الدولية فى فترة مـا بعـد الحرب الباردة انطـوى علـى توسيع نطـاق التدخل، بحيث بـاتت هناك عدة أشكال لهذا التدخل هى :

١ - التدخل العسكرى لمساعدة دولة حليفة أو صديقـة بموجـب معاهدة أو اتفاقية دفاعية مشتركة .

٢ - التدخل لتلبية دعوة من طرف شرعى وطنى فى الدولة .

٣ - التدخـل لحمايـة أرواح وممتلكـات دولـة معينـة إذا مـا تعرضت للتهديد فى دولة أخرى .

٤ - التدخل لاعتبارات إنسانية لحماية مواطنى دولة أو أقلية معينة تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان .

ولكن التطبيق العملى لهذا المبدأ شابته العديد من الاختلالات ، أبرزها استمرار غياب التوصيف الموضوعى الدقيق للمعايير التى يمكن وفقا لها اعتبار تطور ما (جريمة ضد الإنسانية) أو (إنتهاك لحقوق الإنسان والأقليات) ، بالاضافة الى الإنتقائية الشديدة فى تنفيذ مبدأ التدخل الإنسانى ، بحيث كان هذا التدخل فى جميع الحالات الماضية مرتبطا - ولو بمقادير متفاوتة - بالمصالح المباشرة للقوى الدولية المعنية . كما أن نطاق هذا التدخل لم يكن واضحا، بحيث تحولت قوات التدخل الدولية فى بعض الحالات الى طرف فى الصراع ، مما أدى الى تحويل هذا المبدأ الى حجة للتدخل فى الشئون الداخلية للدول التى تشهد صراعا داخليا أو تمردا من جانب أقليات معينة.

ومن ناحية أخرى ، تجاهلت القوى الدولية حالات أخرى شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات والشعوب، وكان التجاهل الدولى عائدا إما الى وجود مصالح قوية بين حكومات الدول التى تشهد انتهاكا لحقوق الإنسان والأقليات وبين حكومات الدول الكبرى، وبالذات الولايات المتحدة، أو الى خشية الولايات المتحدة بالذات من استثارة غضب الحكومات المتورطة فى الصراع. وقد برز هذا التناقض واضحا فى أن الولايات المتحدة تجاهلت الأمم المتحدة فى الكثير من الحالات، وبالذات فى حالة التدخل الأطلسى فى كوسوفو، وهو ما دعا الأمين العام للأمم المتحدة كوفى عنان الى التشديد على ضرورة وضع ضوابط متفق عليها سلفا لمعالجة الحالات التى تستدعى تدخلا انسانيا

دوليا، بما فى ذلك ضرورة التعامل بسرعة مع تطورات الصراع فى بعض المناطق ، التى تشهد تدهورا سريعا لأوضاع حقوق الإنسان، مما يتطلب تسريع آلية اتخاذ القرارات داخل الأمم المتحدة وفق ضوابط محددة ومتفق عليها .

وفى ظل هذه التعقيدات، نشب جدل دولى بشأن مبدأ (التدخل الإنسانى) ، وتبلورت فى إطار هذا الجدل ثلاثة تيارات رئيسية، على النحو التالى :

١ - التيار الداعى الى توظيف مبدأ التدخل بوصفه أداة لخدمة مصالح القوى الكبرى، وبالذات الولايات المتحدة وبريطانيا، ويكون الاهتمام بالتدخل هنا مدفوعا فى الأساس بمصالح الدول الكبرى وقائمة الأولويات الخاصة بها .

٢ - التيار الداعى الى الحفاظ على سيادة الدول المستقلة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، أيا كانت الحجج الكامنة وراء هذا التدخل . وهو موقف العديد من دول العالم الثالث، بحجة أن سيادة الدولة تعتبر أهم مبدأ فى التنظيم الدولى والعلاقات الدولية المعاصرة.

٣ - التيار الداعى الى ترشيد مبدأ التدخل الإنسانى، بحيث يتم الاعتراف به وقبوله، ولكن مع وضع ضوابط وتدابير كفيلة بضمان موضوعية تطبيقه.

ومن ثم، فإن قضية التدخل الإنسانى تظل واحدة من القضايا الأكثر تعقيدا فى العلاقات الدولية المعاصرة، ومن الصعب الوصول الى اجابات متكاملة بشأنها، وهو ما دعا العديد من دول العالم الثالث، ومن بينها مصر ، إلى المطالبة بإجراء حوار دولى موسع يتسم بالصراحة والوضوح حول قضايا السيادة والتدخل الإنسانى .

خامسا : منظمة المؤتمر الاسلامى وحقوق الإنسان :

اكتفى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى التى تأسست عام ١٩٦٩ بالاشارة فى ديباجته الى مبادئ الحرية والمساواة والعدالة والتسامح وعدم التمييز. كما تؤكد الديباجة "إيمان الدول الاسلامية بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية". وقد ورد النص فى المادة الثانية من الميثاق الخاصة بأهداف المنظمة على هدف العمل على القضاء على التمييز العنصرى والاستعمار بجميع صورهما (الفقرة الثالثة). كما أن من بين هذه الأهداف اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس من العدل وتعزيز نضال الشعوب الإسلامية للحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية (الفقرة السادسة). وتعهد المادة الرابعة من الميثاق الى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات مهمة فحص المسائل ذات الأهمية القصوى للعالم الاسلامى التى يمكن أن ندرج من ضمنها مسائل حقوق الإنسان. وقد عنيت المنظمة بمسألة حقوق الأقليات الإسلامية فى الدول غير الاسلامية، ومن ذلك، الدور الذى لعبته المنظمة فى عقد اتفاق مبادئ بين حكومة جمهورية الفلبين وجبهة مورو للتحرير الوطنى فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧٦ . وقد وجه مؤتمر القمة الإسلامى الثالث الذى عقد فى الطائف ومكة فى عام ١٩٨١ نداء لجميع الدول التى توجد فيها أقليات إسلامية دعاها فيه الى تمكين هذه الأقليات من ممارسة معتقدها بكل حرية والتمتع بكامل حقوقها المدنية تحت حماية الدولة والقانون.

ومن الواضح أن ميثاق المنظمة لا يقدم أية ايضاحات حول طبيعة حقوق الإنسان أو مضمون هذه الحقوق . ولم تنشئ

المنظمة هيئة تعنى بهذا الموضوع على غرار المنظمات الإقليمية الأخرى.

ولكن المنظمة أعدت مشروع إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام وأدرجته في جدول أعمال مؤتمر ملوك ورؤساء الدول الإسلامية المنعقد في مكة المكرمة في أواخر يناير ١٩٨١، والذى أصدر قرارا بإحالة الأمر على مؤتمر لوزراء الخارجية. وبعد أخذ ورد، صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في الثامن من أغسطس ١٩٩٠ . ويقع الإعلان في ديباجة وخمس وعشرين مادة.

مقدمة الإعلان تؤكد على الدور الحضارى والتاريخى للأمة الاسلامية وحاجة البشرية الى سند إيمانى لحضارتها ، والإيمان بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين . أما الحقوق التى أوردها الإعلان فهى على التوالى الحق فى المساواة وعدم التمييز (م / ١) ، والحق فى الحياة (م / ٢) ، وحرمة الإنسان والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته ، والحق فى الزواج بصرف النظر عن أية قيود يكون منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية (م / ٥) والمساواة بين المرأة والرجل (م / ٦) وحقوق الطفل (م / ٧) ، والحق فى التمتع بالأهلية الشرعية والحق فى التعليم (م/ ٩) ، وحرية الديانة (م / ١٠) ، وتحريم العبودية إلا لله سبحانه (م / ١١) وحرية التنقل واختيار محل الإقامة فى إطار الشريعة وحق اللجوء (م / ١٢) ، والحق فى العمل (م / ١٣) والحق فى الكسب المشروع (م/ ١٤) والحق فى التملك بالطرق الشرعية (م / ١٥) ، والحق فى الأنتفاع بثمرات الأنتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى (م / ١٦) ، والحق فى العيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية وحق الرعاية

الصحية والحق فى العيش الكريم (م / ١٧) ، والحق فى الأمان وفى الحياة الخاصة (م / ١٨) ، والمساواة أمام الشرع يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم ، وحق اللجوء الى القضاء، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام شرعية (م / ١٩) ، والحق فى الحرية وعدم جواز النفى أو العقاب بغير موجب شرعى، وحق الإنسان فى عدم الخضوع للتعذيب وحقه فى عدم الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية بدون رضاه (م / ٢٠)، وتحريم أخذ الإنسان رهينة (م/ ٢١) ، والحق فى التعبير بحرية عن الرأى بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، والحق فى الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية، وعدم جواز إثارة الكراهية القومية والمذهبية (م / ٢٢).

وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فقد اكتفى الإعلان فى المادة الثالثة والعشرين بالقول :

أ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان .

ب- لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة .

ويلاحظ أن كافة الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية (م / ٢٤) . كما أن الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أية مادة من مواد هذه الوثيقة (م / ٢٥).

ويختلف إعلان القاهرة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفى مقدمتها العهدين

الدوليين لحقوق الإنسان من حيث اعتماد أحكامه على الشريعة الإسلامية. ومن جهة أخرى يتطرق الإعلان لبعض الحقوق التى لا توليها إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان أى عناية وتجد مكانها بين الاتفاقيات التى يتكون منها القانون الدولى الإنسانى، والإعلان هو مجرد توصية تفتقر الى القوة الإلزامية فى الدول الإسلامية. ولهذا السبب فقد جاء خلوا من النص على إنشاء أى هيئة خاصة بالإشراف على تنفيذ أحكامه .

وقد أصدر المؤتمر الاسلامى الحادى والعشرون لوزراء الخارجية المنعقد فى كراتشى، فى الفترة من ٢٥ - ٢٩ أبريل ١٩٩٢ قراراً بشأن التنسيق فيما بين الدول الاعضاء فى ميدان حقوق الإنسان. وأكد المؤتمر على "ضرورة ضمان الشمولية والموضوعية وعدم الإنتقائية عند تطبيق معايير مواثيق حقوق الإنسان". أما بخصوص قضية عالمية أو خصوصية حقوق الإنسان فقد أقر المؤتمر "بأن حقوق الجنس البشرى هى حقوق عالمية بطبيعتها. وأنه يتوجب النظر اليها فى سياق عملية ديناميكية ومتطورة تستند الى إرساء قواعد عامة للسلوك ، مع الأخذ فى الاعتبار مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والمدنية، والنظم القانونية" . وأعرب المؤتمر عما يساوره من قلق ازاء إنتهاك حقوق الإنسان، بما فى ذلك مظاهر التمييز العنصرى ، والعنصرية ، والفصل العنصرى والاستعمار.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في العالم العربي

يرتبط مدى احترام حقوق الإنسان فى دولة معينة بمدى ديمقراطية هذه الدولة، فإن الدول الديمقراطية هي التي تحترم حقوق الإنسان كما يحدث فى دول العالم المتقدم التي بلغت الحدود القصوى فى الممارسة الديمقراطية، حيث أن لكل تيار سياسي الحق فى تشكيل الحزب السياسي الخاص به، وهناك إعلام يتمتع بالحرية الكاملة، وهناك أيضا تقاليد رصينة لإعمال مبدأ سيادة القانون بحيث يصبح هو الأمر الناهي الذي لا تعرقل تطبيقه أى عراقيل أخرى، وهو الأمر الذي يرسي مبدأ المساواة التامة بين جميع المواطنين بغض النظر عن انتماءاتهم.

أما فى الدول التي كان يطلق عليها "العالم الثالث" أو التى تندرج الأن ضمن "جنوب العالم" فهناك الكثير من الممارسات القانونية والعملية التي تنتهك حقوق الإنسان، وذلك بغض النظر عن نص الدستور الصريح على حماية هذه الحقوق.

وينطبق ذلك على العالم العربي، لكن الواقع يؤكد أن هناك اتجاها واضحا فى الدول العربية لتدعيم توجهاتها الديمقراطية. وبدأت الصحافة العربية تعرف طريقها إلى الحرية، وأصدرت جميع الدول العربية تقريبا دساتير دائمة. وباختصار يبدو العالم العربي الأن أفضل من السابق فى مجال حقوق الإنسان.

أولا : الدساتير العربية وحقوق الإنسان :

يمثل الدستور في أي دولة من الدول القانون الأسمى، فهو الوثيقة القانونية الأساسية للدولة،وهو الذي يحدد الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ومن ثم فإن تناول نصوص الدستور المتعلقة بهذه الحريات يعد نقطة البداية لفهم الأساس القانوني لحقوق الإنسان.

لكن ما ينبغي التأكيد عليه أن ما ينص عليه الدستور قد لا ينفذ حرفيا في الواقع، أو قد لا ينفذ مطلقا.

وتنص سائر الدساتير العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات كما يوضح د. عليّ الدين هلال ود. نيفين مسعد في دراستهما عن النظم العربية. فنجد على سبيل المثال أن دستور قطر الصادر في عام ١٩٧٢ ينص على ما يلي "الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة، وذلك دون التمييز بسبب العنصر أو الجنس أوالدين". كما ينص دستور السودان لعام ١٩٧١على أن "الناس في جمهورية السودان الديمقراطية متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو العنصر أو الموطن المحلي أو اللغة أو الدين". وينص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على نفس المبدأ بقوله: "المواطنون لدى القانون سواء هم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

لكن الممارسة تكشف أحياناً عن فجوة بينها وبين النصوص القانونية من خلال احتكار أقليات سياسية أو حزبية أو سلالية للسلطة وممارسة التمييز ضد بعض الفئات الاجتماعية والأقليات.

كما يحدث فى أحيان كثيرة أن تأتي القوانين مقيدة لما أباحه الدستور. ومن ذلك أن الدستور الكويتي نص فى المادة ٢٩ على أن "الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدي القانون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين". لكن قانون الجنسية الكويتي لا يلتزم بتلك المادة، بل يقسم المواطنين إلى ثلاث فئات. الأولى فئة أصحاب الجنسية بالتأسيس ويمثلها أولئك الذين عاشوا فى الكويت منذ عام ١٩٢٠ وهو عام تكاتف فيه أبناء الكويت لبناء سور لحماية المدينة. ويتمتع المنتمون لهذه الفئة بكافة حقوق المواطنة. والثانية فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس ويمثلها العرب الذين أقاموا فى الكويت لمدة عشر سنوات متصلة، وكذلك غير العرب الذين أقاموا بها لمدة خمس عشرة سنة متصلة. ولا تتمتع هذه الفئة بالحقوق السياسية للمواطنة، فلا يجوز لها الترشيح لعضوية البرلمان مثلا ولا انتخاب أعضائه، كما أنه لا يحق لها أن تتقلد المناصب الوزارية. والثالثة فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس الاستثنائي، وقد استقرت التعديلات المختلفة على اعتبارهم أولئك الذين أدوا خدمات جليلة للبلاد من بين العرب، أو الذين ولدوا فى الكويت من أمهات كويتيات وأقاموا فى الدولة دون انقطاع حتى بلوغهم سن الرشد. وتنطبق على هذه الفئة نفس أحكام الفئة السابقة، أي أنها لا تتمتع بمباشرة حقوقها السياسية. على أن ما هو أخطر من ذلك هو وجود فئة من الكويتيين يطلق عليها المجتمع اسم فئة "البدون" أي بدون جنسية على الرغم من أن أصحابها عاشوا فى الكويت طيلة حياتهم.

وعادة ما تميز الدساتير العربية بين الحريات العامة مثل حرية الاعتقاد والعمل والتنقل والملكية التي تبدي تلك الدساتير إزاءها

درجات مختلفة من التسامح والمرونة، والحريات ذات الطابع السياسي مثل حرية التنظيم والإضراب والرأي والتعبير التي غالبا ما تحاط بالقيود.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ على تنظيم الدساتير العربية للحقوق والحريات السياسية أنه يتم أحيانا بطريقة تعسفية. فنجد فيما يتصل بحرية الرأي والتعبير مثلا أن الدساتير العربية تتخذ عدة مواقف مختلفة. فهناك دساتير تكفل هاتين الحريتين معا لكنها تربطهما بالالتزام بأيديولوجية الدولة كما هو الحال فى دستور العراق. وهناك دساتير أخرى تسمح بحرية التعبير دون حرية الرأي كما هو الحال فى الدستور السورى رغم صعوبة الفصل بينهما. وهناك مجموعة ثالثة من الدساتير لا تتضمن أي إشارة للحريتين معا كما هو الحال فى دستور قطر.

وفيما يتصل بحرية الاجتماع، فإن الدساتير العربية إما تقفها على استلهام روح القانون (الأردن، والإمارات، وتونس، ولبنان، وسوري)، أو الخط التقدمي للثورة (العراق)، وإما تميز في إطارها بين اجتماع خاص مباح لا يحتاج أصحابه للحصول على إذن مسبق من السلطات المعنية واجتماع عام يشترط فيه الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية (مصر، والكويت، والبحرين).

ثانيا : الجامعة العربية وحقوق الإنسان :

جاء ميثاق الجامعة العربية التى تأسست فى العام الأخير من الحرب العالمية الثانية (مارس ١٩٤٥) وقبيل تأسيس الأمم المتحدة، خاليا من أى ذكر لحقوق الإنسان وحرياته.

وفى إطار الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لوضع قضايا حقوق الإنسان فى دائرة اهتمام الحكومات والتجمعات الإقليمية المختلفة، وجعلها عام ١٩٦٨ عاما دوليا لحقوق الإنسان، قرر مجلس الجامعة الإعداد لعقد أول مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان فى بيروت فى ديسمبر من العام نفسه، لكن هذا المؤتمر قصر اهتمامه بالدرجة الأولى على فضح الانتهاكات التي تمارسها اسرائيل داخل الأراضي المحتلة.

وقد سبق هذا المؤتمر بثلاثة أشهر صدور قرار من مجلس الجامعة - التي لم يتضمن ميثاق تأسيسها أي نص حول حقوق الإنسان - يقضي بتشكيل لجنة إقليمية دائمة لحقوق الإنسان، وذلك استجابة لمذكرة بعثت بها الأمانة العامة للأمم المتحدة ١٩٦٧ تتضمن اقتراحا بذلك. وقد نص القرار على أن تنشأ اللجنة فى نطاق اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ميثاق الجامعة. ومن ثم فإن دورها اقتصر على اصدار توصيات تعرض على مجلس الجامعة. وقد بدا واضحا أن دور هذه اللجنة السياسي والإعلامي لا يتعدى فضح الانتهاكات الإسرائيلية فى الأراضي المحتلة، بينما ينحصر دورها الثقافى فى دراسة أوضاع حقوق الإنسان العربي وإيجاد حلول لها. وعلى الرغم من أن مهام اللجنة تتضمن تلقي تقارير من الدول العربية حول حقوق الإنسان فيها، إلا أن استعراض جوانب عملها لا يظهر أن اللجنة قد قامت بهذه المهمة حتى فى حدودها الدنيا.

وإذا كان بدء اهتمام الجامعة العربية بحقوق الإنسان قد جاء بمبادرة من خارجها -الأمم المتحدة- فإن جهودها فى صياغة مشروع ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان جاءت بدورها بمبادرات من خارجها أيضا.

وقد جاءت المبادرة الأولى من جمعية حقوق الإنسان بالعراق التي تقدمت باقتراح إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى عام ١٩٧٠ بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاقرار اتفاقية عربية فى هذا الشأن وتشكيل محكمة عدل عربية. وقد استجابت اللجنة لهذا الاقتراح وشكلت فريقا من الخبراء لإعداده وصدر فى العام التالي بإسم "إعلان حقوق المواطن فى البلاد العربية " ولكن مواده لم ترتب أية التزامات على الدول العربية التي توافق عليه. وكما أن المادة الأخيرة منه تقوض كل ما يتضمنه الإعلان من حقوق بما تجيزه للحكومات من حق فى التنصل من هذه الحقوق دون استثناء - بما فى ذلك الحق فى الحياة - في حالات الطوارئ العامة. ولم يلق هذا الإعلان اهتماما يذكر من أكثر من نصف الحكومات العربية، فى حين أبدت تسع دول فقط اهتماما بإبداء رأيها فى المشروع والذي تراوح ما بين التأييد دون تحفظ، والمطالبة بإدخال التعديلات عليه، والرفض الكامل شكلا وموضوعا، وانتهى المشروع إلى الحفظ بأرشيف الجامعة.

أما المبادرة الثانية فقد جاءت من اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة فى بغداد عام ١٩٧٩ حول حقوق الإنسان فى الوطن العربي تمخضت عن إصدار مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدد من القرارات التي دعت الجامعة العربية إلى تنشيط دور لجنتها الدائمة لحقوق الإنسان. وقد دفع ذلك الأمانة العامة للجامعة إلى تكليف بعض الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان أعلن فى مارس ١٩٨٣ وأحيل إلى الحكومات العربية لإبداء الرأي فيه، وظل محلا للتعديل وتأجيل الإقرار حتى اعتمد فى سبتمبر ١٩٩٤ من مجلس الجامعة العربية.

ثالثا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من انجازات الجامعة العربية، حيث تم إعداده وإقراره من جانب الجامعة، وهو يعد الوثيقة الأكثر أهمية لحقوق الإنسان فى العالم العربي.

وقد اعتمد هذا الميثاق من قبل مجلس الجامعة العربية فى سبتمبر ١٩٩٤، وذلك بعد مرور أكثر من ٢٣ عاما على أول مشروع للميثاق فى يوليو ١٩٧١، أي أنه كانت هناك فترة طويلة بين إعداد الميثاق والتصديق عليه.

وكان الميثاق الذي وصل إلى مرحلة الصياغة النهائية قبل حوالى عامين على اقراره هدفا لتحفظات سبعة بلدان عربية، ولم تغير أي منها تحفظاتها عندما جرى إقراره. ومع ذلك فقد تضمن الميثاق الإقرار بنمط من الحقوق تستنكره، أن لم تكن تجرمه، معظم البلدان العربية مثل الحق فى الإضراب.

ولكن أحاط اعتماد هذا الميثاق بالصمت، حيث لم يكد يشعر بهذا التطور إلا القليلون من بين المتخصصين، وليس الرأي العام العربي.

يقع الميثاق فى ديباجة وأربعة أقسام، وتتوزع أحكامه على ٤٣ مادة. وتؤسس الديباجة منطلقات الميثاق ومرجعيته. فتؤكد انطلاقه من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بان جعل الوطن العربي مهداً للديانات وموطناً للحضارات التي أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام ونوهت بمبادئ الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر، كما نوهت بالوحدة والحرية

وحق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها والإيمان بسيادة القانون والتمتع بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص كمعايير للأصالة فى أي مجتمع. وأعربت عن رفض العنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي، وأكدت على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

ويتضمن القسم الأول مادة واحدة تؤكد على حق كافة الشعوب فى تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وأن تختار بحرية نمط كيانها السياسي وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يؤكد - مرة أخرى - دور العنصرية والصهيونية والاحتلال كتحد للكرامة الإنسانية، وكعائق أساسي يحول دون إعمال الحقوق الأساسية للشعوب ووجوب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

أما القسم الثاني، فيضم ٣٨ مادة تتضمن مجموعة الحقوق والحريات الأساسية. وتشمل الحقوق الأساسية (المواد ٢،٣،٤) حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى الميثاق دون تمييز بسبب العنصر أو اللون .. الخ ودون تفرقة بين الرجال والنساء، وعدم جواز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى الميثاق استنادا إلى عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق، أو إقرارها بدرجة أقل، وعدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو

النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين.

وبينما أجاز الميثاق للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، فقد استثنى حصرا خمس مجالات لا يجوز فيها التحلل من أحكام الميثاق وهي "التعذيب والإهانة، والعودة إلى الوطن، واللجوء السياسي، والمحاكمة وعدم جواز تكرارها عن ذات الفعل، وشرعية الجرائم والعقوبات".

كما يشمل القسم الثاني كذلك إقرار الحق فى الحياة، وتأكيد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، والحق فى الحرية والسلامة الشخصية، وتساوي الناس أمام القضاء، وكفالة حق التقاضي، وعدم فرض عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة، وعدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية، وحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية، وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة بما فى ذلك خصوصيات الأسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها، واعتبار الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل انسان، والحق فى حرية التنقل، وعدم جواز نفى اللاجئين السياسيين، وعدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، وكفالة حق الملكية الخاصة، وحظر تجريد المواطن من أمواله بصورة تعسفية. ويتضمن القسم الثاني كذلك مجموعة الحريات الأساسية، فأقر حرية العقيدة واعتبر حرية الفكر والرأي مكفولة

لكل فرد، وكفل للأفراد من كل دين حق ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عن أفكارهم والرأي إلا بما نص عليه القانون، وأقر بحرية الاجتماع والتجمع السلمي وألا يفرض من القيود على ممارستها إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، كذلك كفل الميثاق الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التي ينظمها القانون، وأكد كفالة الدولة للحق فى العمل لكل مواطن، وتكافؤ الفرص فى العمل والحق فى شغل الوظائف العامة. كما اعتبر محو الأمية التزاما واجبا والتعليم الابتدائي الزاميا كحد أدنى وبالمجان، وكفل للمواطنين الحق فى الحياة فى مناخ فكري وثقافى يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الانسان وحق المشاركة فى الحياة الثقافية. كما أكد على عدم جواز حرمان الأقليات من التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها ورعاية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وكفالة حماية خاصة لها.

أما القسم الثالث فيضم مادتين اثنتين (٤٠، ٤١) تتعلقان بتشكيل لجنة خبراء من سبعة أعضاء ينتخبون من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء أطراف الميثاق من ذوي الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية كل ثلاث سنوات إلى اللجنة وأخرى تتضمن استفسارات من اللجنة، وتدرس اللجنة هذه التقارير، وترفع تقريرا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

أما القسم الرابع والأخير، فيتضمن مادتين اجرائيتين تتعلقان بأن يعرض الأمين العام للجامعة العربية الميثاق على الدول الأطراف للتوقيع والتصديق أو الانضمام، وسريان الاتفاق بعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

وبالرغم من أهمية ما تضمنه هذا الميثاق إلا أنه لا يرقى إلى المعايير الدولية، المتضمنة فى العهدين الدوليين، ويتجاهل الحق فى التنظيم السياسى وحق المشاركة فى إدارة الشئون العامة. كما افتقد الميثاق آليات تكفل تنفيذ إحكامه، وخاصة أن لجنة خبراء حقوق الإنسان التى يقضى بتشكيلها بدت معدومة الاختصاصات. كما أن التقارير المفترض تقديمها من الحكومات - وفق هذا الميثاق - افتقرت إلى التحديد.

ولا يرقى هذا الميثاق أيضا إلى مشروع "حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى" الذى جرى إعداده عام ١٩٨٦ بمبادرة من المعهد الدولى للعلوم الجنائية بإيطاليا الذى وجه الدعوة لعدد من رجال الفكر والقانون فى تسع دول عربية لمؤتمر خاص عقد بمدينة سيركوزا متسقا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وانطلق من موقف ديمقراطى عميق انعكس فى النص على حق تكوين الأحزاب والنقابات وحق الاضراب ولم يكتف بحظر التعذيب، بل اعتبره جريمة لا تسقط بالتقادم، كما فرض قيودا على لجوء الحكومات لحالة الطوارىء وتبنى موقفا اجتماعيا متقدما ينص على حق الإنسان فى بيئة خالية من التلوث جنبا إلى جنب مع الحق فى الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والضمان الاجتماعى والغذاء والكساء والمسكن والتعليم المجانى. كما حدد اجراءات وآليات واضحة لضمان

حماية حقوق الإنسان ترتكز على انشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان.

وقد أثار اعتماد مجلس الجامعة العربية للميثاق العربى لحقوق الإنسان جدالا فى أوساط حقوق الإنسان. فقد رأى البعض إنه يمكن أن يجذب البلدان العربية للتقيد بالتزامات فى وسعها أن تقبلها حتى وإن كانت متواضعة وأقل من المعايير الدولية، فيما رأى البعض الآخر انه ينبغى القبول بأقل مما التزمت به معظم الدول العربية التى أنضمت للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأن الحركة العربية لحقوق الإنسان مطالبة بالتشديد على التزام الحكومات العربية بالمعايير الدولية حتى ولو لم تنضم اليها وذلك بحكم ما اكتسبته هذه المعايير من صفة العالمية والشمول وعدم القابلية للتجزئة.

رابعا : الحركة العربية لحقوق الإنسان :

يقصد بالحركة العربية لحقوق الإنسان الهيئات والمنظمات العربية التى تهتم بقضية حقوق الإنسان.

وقد اقترنت نشأة هذه الحركة ببدء الاهتمام بقضية حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومات العربية وجامعة الدول العربية أو على المستوى الشعبى فى عقد السبعينات.

وربما يجد ذلك تفسيره فى عدد من الاعتبارات :

الأول: أن الأمم المتحدة كانت قد بدأت فى تكثيف جهودها من أجل حث الحكومات على الانضمام إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللذين اعتمدا من قبل الأمم المتحدة وطرحا للتصديق من قبل الحكومات عام ١٩٩٦. ومن ثم فقد عرفت هذه الفترة جهودا دولية استهدفت وضع قضايا حقوق الإنسان فى دائرة اهتمام الحكومات والتجمعات الإقليمية المختلفة ومن بينها جامعة الدول العربية.

الثانى: انه بدخول العهدين الدوليين حيز النفاذ عام ١٩٧٦، تحولت قضية حقوق الإنسان لتصبح شأنا عالميا اكتسبت فى إطاره القواعد الأساسية لحقوق الإنسان مرتبة أسمى وأعلى من الدساتير والتشريعات الوطنية. وأخذت دعاوى الحكومات بأن حقوق الإنسان من صميم سيادتها الداخلية فى التراجع، حيث باتت هذه السيادة مقيدة باحترام أحكام المواثيق الدولية.

الثالث: أن فترة السبعينات شهدت بداية إدراك داخل المجتمعات العربية لقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، بعد هزيمة ١٩٦٧.

وقد وجد تداخل هذه الاعتبارات تعبيره فى بدء التحرك داخل الجامعة العربية نحو صياغة مشروع ميثاق عربى لحقوق الإنسان كما سبقت الإشارة. وانعكس الاهتمام الحكومى على المستوى العربى، فى بدء الموافقة على العهدين الدوليين عام ١٩٦٩ من قبل تونس وسوريا، ثم ليبيا عام ١٩٧٠ والعراق عام ١٩٧١، ثم توالى تصديق عديد من الدول على العهدين.

وفى هذا السياق أخذت الحركة العربية لحقوق الإنسان فى التنامى على المستويين الحكومى والأهلى، وذلك على النحو التالى :

١ - على المستوى الحكومى :

اتجهت بعض الحكومات العربية فى نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات إلى استحداث أطر حكومية معنية بحقوق الإنسان فى مواجهة نمو الحركة المستقلة لحقوق الإنسان داخل بلدانها من جانب، وتفادى الانتقادات التى يتعرض لها سجلها فى حقوق الإنسان على المستوى الدولى من جانب آخر.

وقد كان العراق صاحب المبادرة الأولى فى هذا المجال حيث تم إنشاء جمعية لحقوق الإنسان فى العراق عام ١٩٧٠.

وفى مصر، تشكلت عام ١٩٧٥ الجمعية المصرية لحقوق الإنسان من عناصر معروفة بقربها الشديد من الرئيس الراحل أنور السادات.

وفى تونس، ومع تأزم العلاقة بين السلطات فى نهاية عهد الرئيس السابق بورقيبه والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان (وهى منظمة مستقلة غير حكومية) عمدت السلطات إلى تشجيع انشاء منظمة أخرى فى مايو ١٩٨٧ عرفت بإسم "الجمعية التونسية لحقوق الإنسان والحريات العامة".

وفى الجماهيرية الليبية سمحت السلطات بإنشاء ما يسمى "باللجنة الليبية لحقوق الإنسان" يقتصر دورها على الرد على ما تثيره المعارضة الليبية فى الخارج من انتقادات ازاء انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة باغتيال المعارضين فى الخارج والاختطاف والاختفاء القسرى، كما استحدثت السلطات تقليدا جديدا لإظهار اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان، من خلال "جائزة القذافى لحقوق الإنسان" التى يجرى تقديمها سنويا فى احتفال كبير يجرى تنظيمه مع لجنة عالمية قريبة من النظام الليبى تعرف

بإسم "لجنة جنوب/ شمال". وقد منحت هذه الجائزة فى أعوام سابقة إلى نيلسون مانديلا، وشعب الهنود الحمر، وأطفال الحجارة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

وفى السودان قامت السلطات بحل "الرابطة السودانية لحقوق الإنسان" فى إطار الحظر الذى فرضته حكومة الانقاذ الوطنى منذ توليها السلطة عام ١٩٨٩ على كافة الأحزاب والجمعيات عدا الدينية منها. وقد استبدلت بالرابطة منظمة أخرى تابعة للحكومة وحملت نفس إسمها.

وفضلا عن هذه المنظمات الحكومية وشبه الحكومية، فقد اتجهت بعض الحكومات العربية إلى انشاء ادارات خاصة بحقوق الإنسان فى بعض وزاراتها واستحداث منصب وزير خاص بحقوق الإنسان، كما اتجه بعضها وخاصة فى بلدان المغرب إلى تشكيل هيئات ومجالس حكومية مختصة بشئون حقوق الإنسان.

وقد تمثلت مظاهر هذا الاتجاه فى المغرب بصدور مرسوم ملكى بإنشاء المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان فى أبريل ١٩٩٠، وتعيين وزير مكلف بحقوق الإنسان. وفى تونس استحدثت السلطات فى يناير ١٩٩١ لجنة استشارية لدى رئيس الجمهورية فى المسائل المتصلة بحقوق الإنسان عرفت بإسم الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاسلامية، كما عين رئيس الجمهورية مستشارا أول لديه مكلفا بحقوق الإنسان، وعهد اليه مهمة متابعة سياسة الدولة فى مجال حماية حقوق الإنسان. وفى الجزائر أنشأت السلطات مكتبا خاصاً لحقوق الإنسان بالإدارة المركزية لوزارة العدل، كما استحدثت منصب وزير لحقوق الإنسان فى يونيو ١٩٩١ لكنه ألغى فى يوليو ١٩٩٢ بعد إنشاء

هيئة حكومية مختصة بحقوق الإنسان عرفت باسم "المرصد الوطنى لحقوق الإنسان".

وفى مصر تم أنشاء إدارة خاصة بحقوق الإنسان بوزارة الخارجية ومكتب خاص لدى النائب العام للتحقيق فى الشكاوى التى يتلقاها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وقامت سلطنة عمان بتعيين مستشار خاص لحقوق الإنسان.

٢ - على المستوى الأهلى :

داخل هذا الإطار تأتى العديد من المؤسسات ذات الطابع الوطنى أو الإقليمى.

أ - إتحاد المحامين العرب. فرغم أنه منظمة مهنية، الا أنه بحكم طبيعة هذه المهنة يعد من أنشط الاتحادات المهنية الإقليمية العربية العاملة فى مجال حقوق الإنسان.

ب - إتحاد الحقوقيين العرب الذى تأسس كمنظمة غير حكومية عام ١٩٧٦ واتخذ من بغداد مقرا له. وهو معنى بحكم نشاطه المهنى بقضايا حقوق الإنسان ذات الصلة الوثيقة برسالته العامة فى تدعيم سيادة القانون.

ج - الاتحاد العام للصحفيين العرب الذى تأسس عام ١٩٦٤ وينص نظامه الأساسى على دور الصحفيين العرب فى الدفاع عن حرية الصحافة والصحفيين والتضامن ضد كل اضطهاد لهذه الحرية.

د - الهيئات ذات الاهتمام المتخصص بنوعية معينة من قضايا حقوق الإنسان حيث توجد هيئات مختصة بالدفاع عن قضايا المرأة من بينها مؤتمر تضامن المرأة العربية، وأخرى برعاية الطفولة ومن بينها مجلس الطفولة العربى.

هـ - المنظمات والروابط المهنية المعنية بالقانون وحريات التعبير وفى مقدمتها نقابات المحامين والصحفيين وروابط وهيئات الكتاب.

على أنه يمكن القول أن الساحة العربية لم تعرف ميلاد منظمات غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، وتعمل بصورة مستقلة عن الحكومة وتضع بصورة أو بأخرى مبادىء حقوق الإنسان المستقر عليها كإطار مرجعى فى عملها إلا فى بداية السبعينات.

ويمكن القول أن بلدان المغرب العربى كانت صاحبة السبق فى هذا المجال بحكم ارتباط هذه الدول بالثقافة البحر متوسطية، حيث تشكلت العصبة المغربية لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية عام ١٩٧٢، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان عام ١٩٧٧. كما تأسست بالمغرب ايضا عام ١٩٧٩ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لكنها لم تحظ بالاعتراف الا بعد نحو تسع سنوات من تأسيسها.

وقد جاءت الثمانينات لتشهد انطلاقة أكبر نسبيا لحركة حقوق الإنسان العربية بميلاد المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتجاه بعض الحكومات العربية إلى اعادة صياغة نظامها السياسى بصورة أكثر أنفتاحا. وتعود فكرة إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى عام ١٩٧١ عندما تبنت جمعية حقوق الإنسان بالعراق الدعوة لإنشاء اتحاد عربى للجمعيات القطرية لحقوق الإنسان. وقام اتحاد المحامين العرب بتطوير الاقتراح عام ١٩٧٣ فى اتجاه إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان تنشىء فروعا لها داخل الدول العربية. وتشكلت لجنة تحضيرية لهذا الغرض قامت بإعداد النظام الأساسى والداخلى للمنظمة المقترحة ودعت إلى

عقد الاجتماع التأسيسى للمنظمة فـى بيروت فـى فبراير ١٩٧٤.
لكن المشروع تجمد عند هذه الحدود، حيث أفضت الخلافات حول الشكل المقترح للمنظمة وأساليب عملها إلى عدم عقد الاجتماع.

وقد أعيد طرح المشروع مرة أخرى من خلال نخبة من المثقفين العرب الذين اجتمعوا فى تونس فى أبريل ١٩٨٣ لبحث أزمة الديمقراطية فى الوطن العربى وخلصوا إلى أن الخروج من الأزمة لن يتأتى إلا بتأكيد احترام حقوق الإنسان العربى ووجهوا الدعوة لعقد مؤتمر تأسيسى لإنشاء المنظمة. وقد عقد المؤتمر فى ديسمبر ١٩٨٣ بليمسلول فى قبرص بعد تعذر اقامته بأية دولة عربية.

وقد كان انشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان حافزا على انشاء منظمات أو روابط أو مجموعات قطرية كفروع لها. فأصبح للمنظمة فروع خارجية تنشط فى أوساط العرب المقيمين فى فرنسا وبريطانيا والنمسا وألمانيا وكندا وتضم فروعها أو روابطها المؤسسية فى الداخل مثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التى تأسست فى بدايتها كفرع للمنظمة العربية عام ١٩٨٥، والمنظمة السودانية لحقوق الإنسان التى تأسست عام ١٩٨٥ وحظر نشاطها عام ١٩٨٩ واضطرت للعمل من الخارج حيث بات مقرها الرئيسى فى العاصمة البريطانية واتخذت من القاهرة مكتبا فرعيا لها، والجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان التى تأسست كفرع للمنظمة العربية عام ١٩٨٥ وحظيت بالصفة القانونية، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التى تأسست فى أبريل ١٩٨٧، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان التى تأسست فى ديسمبر ١٩٨٨، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان/ فرع الأردن التى

تأسست فى مارس ١٩٩٠، والمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية التى تأسست عام ١٩٩٢. ووفقا للنظام الأساسى للمنظمة العربية فإنها تسترشد فى عملها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتدافع عن كافة الأفراد الذين تنتهك حقوقهم وتعمل على تعميق وعى المواطن العربى بحقوقه المشروعة وتوثيق روابط التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات العاملة فى نفس المجال.

وتصدر المنظمة تقريرا سنويا يحظى باهتمام الأوساط المعنية بحقوق الإنسان باعتباره يشكل مرجعا أساسيا إن لم يكن وحيدا للمهتمين بدراسة أوضاع حقوق الإنسان فى كافة البلدان العربية.

وقد عملت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، على تكوين المعهد العربى لحقوق الإنسان الذى تأسس عام ١٩٨٩ واتخذ من العاصمة التونسية مقرا له.

وإضافة إلى ذلك، فإن مؤسسات حركة حقوق الإنسان العربية تضم عددا من المجموعات العربية التى تمكنت من تأسيس فروع لمنظمة العفو الدولية داخل بلدانها.

واتجهت البرلمانات فى بعض البلدان العربية إلى تشكيل لجان مختصة بحقوق الإنسان وقد وجد ذلك تعبيره فى كل من لبنان والكويت واليمن.

ويكشف العرض السابق عن تركز التوزيع الجغرافى للمنظمات العربية المعنية بحقوق الإنسان فى البلدان العربية الافريقية وبصفة خاصة داخل بلدان المغرب العربى. ففيما عدا الجماهيرية الليبية، فإن البلدان المغاربية الأخرى لا يخلو قطر

واحد منها، وقد أصبحت الحركة العربية لحقوق الإنسان تضم الأن أكثر من ٢٥ منظمة.

وقد بدأت المنظمات العربية لحقوق الإنسان تلعب دوراً متزايداً فى احاطة الرأى العام العربى والدولى بوضعية حقوق الإنسان داخل البلدان العربية، واستطاعت أن تكتسب احترام الحركة العالمية لحقوق الإنسان من خلال تطوير أدائها المهنى والالتزام. كما تمكن بعضها من اكتساب خبرات وآليات العمل المتعارف عليها لدى الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وشق بعض هذه المنظمات طريقه نحو الاستفادة من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال المشاركة فى أعمال اللجان المختصة بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، أو مخاطبة المقررين الخاصين وفرق العمل المعنية بأقسام خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة.

ورغم أهمية ما تحقق فى ظل العديد من الاعتبارات والعوامل السياسية والاجتماعية والثقافية التى احاطت بمرحلة ميلاد ونماء الحركة العربية لحقوق الإنسان الا أن هناك العديد من التحديات وهى :

أ- التحديات القانونية :

أفضت القيود القانونية التى تحفل بها التشريعات العربية إلى حجب المشروعية عن عديد من منظمات حقوق الإنسان.

ب- ضعف ثقافة حقوق الإنسان :

هناك ضعف واضح وفى أحيان كثيرة غياب للوعى العربى على المستوى الشعبى والرسمى بثقافة حقوق الإنسان، وهو ما

يقف حائلا دون تطوير أداء الحركة العربية لحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الحداثة النسبية فى نشأة منظمات حقوق الإنسان العربية والقيود القانونية التى تحصر مجال نشاطاتها.

ج- الطابع النخبوى للحركة :

ومعنى هذا الطابع أن الحركة تقتصر على صفوة من المثقفين، وبالتالى فهى منفصلة عن القواعد الشعبية الحقيقية للمجتمع، وهو أمر اقتضته نشأة هذه المنظمات على أيدى عناصر سياسية فى بيئة تفتقر إلى ثقافة حقوق الإنسان وتعانى من هشاشة العمل الأهلى المستقل والضعف العام لمؤسسات المجتمع المدنى، وتدنى قيمة الديمقراطية فى الثقافة السياسية السائدة لصالح قيم التحرر الوطنى والعدل الاجتماعى.

خامسا : مصر وحقوق الإنسان :

يعد موقف مصر من قضايا حقوق الإنسان علامة بارزة من معالم التاريخ السياسى المصرى الحديث لعدة اعتبارات :

١ - أن مصر عضو مؤسس فى الأمم المتحدة وشاركت بفعالية فى صياغة ميثاقها الذى أفرد عدة مواد لمعالجة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبعبارة أخرى كانت الدبلوماسية المصرية على علم وإدراك لمفاهيم مصر بحقوق الإنسان كما عبرت عنها المنظمة الدولية منذ قيامها عام ١٩٤٥.

٢ - ارتباط مصر منذ البداية بكثير من المواثيق الأساسية التى تتناول حقوق الإنسان والتى جرت صياغتها فى إطار المنظمة الدولية ابتداء من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ومرورا بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وانتهاء بأحدث وثيقتين من وثائق حقوق الإنسان وهما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق العمال المهاجرين.

٣ ـ مشاركة مصر عن طريق خبرائها من رجال الدبلوماسية وأساتذة الجامعات والشخصيات العامة فى لجان الخبراء التى ترصد وتراقب تنفيذ صكوك حقوق الإنسان.

٤ ـ الخبرة التاريخية، إذ أن مصر بدأت تجربة ديمقراطية رائدة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، ولكن هذه التجربة كانت دائما بين مد وجزر.

وقد لعبت مصر دورا بارزا فى إطار منظمة المؤتمر الإسلامى الذى تأسس عام ١٩٦٩ للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان. ويمثل المؤتمر الوزارى لدول منظمة المؤتمر الإسلامى الذى عقد فى القاهرة فى أغسطس ١٩٩٠ نقطة تحول جوهرية فى هذا الصدد إذ اعتمد ما أطلق عليه "اعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام" والذى يعد علامة مضيئة فى تاريخ المنظمة. وفى إطار الانتماء الافريقى فإن مصر كانت رائدة فى الدفاع عن حق تقرير المصير وحق الشعوب فى الاستقلال والحرية واختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحق الشعوب فى السيطرة على مواردها الطبيعية.

كما كانت مصر سباقة كدولة عربية فى مجال نشأة منظمات حقوق الإنسان، وحاليا فإن فى مصر العدد الأكبر من هذه المنظمات مقارنة مع باقى الدول العربية.

ولكن هذه المنظمات لم تبلغ بعد درجة الفاعلية المطلوبة نظرا للاختلالات الداخلية بها والتى تعانيها الحركة العربية لحقوق الإنسان بشكل عام.

الملاحق

١ - الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

الديباجة

لما كان الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو اليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة (١) :

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء.

المادة (٢) :

لكل أنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الاعلان، دونما تمييز من اى نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، او اللون، أو الجنس، او اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أوز المولد، أو اى وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى او الدولى للبلد أو الاقليم الذى ينتمى اليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعا لأى قيد آخر على سيادته.

المادة (٣) :

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة (٤) :

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة (٥) :

لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او الحاطة بالكرامة.

المادة (٦) :

لكل انسان، فى كل مكان، الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة (٧) :

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من اى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة (٨) :

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافة الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها اياه الدستور أو القانون.

المادة (٩) :

لا يجوز اعتقال اى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة (١٠) :

لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه اليه.

المادة (١١) :

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢ - لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة (١٢) :

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٣) :

١ - لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة.

٢ - لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة (١٤) :

١ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢ - لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (١٥) :

١ - لكل فرد التمتع بجنسية ما.

٢ - لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة (١٦) :

١ - للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢ - لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه.

٣ - الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (١٧) :
١ - لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢ - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.
المادة (١٨) :
لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
المادة (١٩) :
لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
المادة (٢٠) :
١ - لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢ - لا يجوز ارغام أحد على الأنتماء إلى جمعية ما.
المادة (٢١) :
١ - لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.
٢ - لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده.
٣ - إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو باجراء مكافىء من حيث ضمان حرية التصويت.
المادة (٢٢) :
لكل شخص، بوصفه عضوا فى المجتمع، حق فى الضمان الاجتماعى، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.
المادة (٢٣) :
١ - لكل شخص حق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
٢ - لجميع الأفراد، دون أى تمييز، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.

٣ ـ لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

المادة (٢٤) :

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى اجازات دورية مأجورة.

المادة (٢٥) :

١ ـ لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته والتى تفقده أسباب عيشه.

٢ ـ للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى اطار الزواج أو خارج هذا الاطار.

المادة (٢٦) :

١ ـ لكل شخص حق فى التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى الزاميا. ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحا للعموم. ويكون التعليم العالى متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢ ـ يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣ ـ للآباء، على سبيل الأولوية، حق إختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

المادة (٢٧) :

١ ـ لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والاسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.

٢ ـ لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى انتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

المادة (٢٨) :

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققا تاما .

المادة (٢٩) :

١ - على كل فرد واجبات ازاء الجماعة، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ - لا يخضع أى فرد، فى ممارسة حقوقه وحرياته، الا للقيود التى يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣ - لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠) :

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أى فرد أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢ - الميثاق العربى لحقوق الإنسان

أن حكومات: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية وانطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقا للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ انسانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقى الوطن العربي يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظا على عقيدته، مؤمنا بوحدته، مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيمانا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلام العالمي.

وإقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي. وتأكيدا المبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

ومصداقا لكل ما تقدم اتفقت على ما يلي:

القسم الأول :

- **المادة (أ):**

أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثاني :

- **المادة (٢):**

تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

- **المادة (٣):**

أ- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة أقل.

ب- لا يجوز لأية دولة طرف فى هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتى يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

- المادة (٤):
أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق الحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.
ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارىء العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.
ج-- ولا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسى والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.
- المادة (٥):
لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.
- المادة (٦):
لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانونى ولا عوقبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص "وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه".
- المادة (٧):
المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- المادة (٨):
لكل انسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضايا دون إبطاء.
- المادة (٩):
جميع الناس متساوون أما القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.
- المادة (١٠):
لا تكون عقوبة الاعدام الا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالاعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيض العقوبة.
- المادة (١١):
لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الاعدام فى جريمة سياسية .

- المادة (١٢):

لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها او على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

- المادة (١٣):

أ- تحمى الدول الأطراف كل انسان على إقليميها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى انسان دون رضائه الحر.

- المادة (١٤):

لا يجوز حبس انسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

- المادة (١٥):

يجب أن يعامل المحكومة عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية.

- المادة (١٦):

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الافراج عنه ولمن كان ضحية القبض أو الايقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض.

- المادة (١٧):

للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

- المادة (١٨):

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل انسان.

- المادة (١٩):

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون.

- المادة (٢٠):

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الأنتقال واختيار مكان الاقامة فى أى جهة من هذا الاقليم فى حدود القانون.

- المادة (٢١):
لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالاقامة في أية جهة من بلده.
- المادة (٢٢):
لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه.
- المادة (٢٣):
لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.
- المادة (٢٤):
لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.
- المادة (٢٥):
حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أوغير قانونية.
- المادة (٢٦):
حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد.
- المادة (٢٧):
للأفراد م كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الاخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى الا بما نص عليه القانون.
- المادة (٢٨):
للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين الا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم.
- المادة (٢٩):
تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الاضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

- المادة (٣٠):
تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل.
- المادة (٣١):
حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائى.
- المادة (٣٢):
تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة
- المادة (٣٣):
لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده.
- المادة (٣٤):
محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن، على أن يكون الابتدائى منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسورا للجميع.
- المادة (٣٥):
للمواطنين الحق فى الحياة فى مناخ فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضية السلام العالمى.
- المادة (٣٦):
لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والابداعية.
- المادة (٣٧):
لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.
- المادة (٣٨):
أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.
ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.
- المادة (٣٩):
للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث :

- المادة (٤٠):

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الأنتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم الجديد لثلاثة منه لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و- تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها فى بلد عربي آخر إذ اقتضت ضرورة العمل ذلك.

- المادة (٤١):

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى :

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب- تقارير دورية كل ثلاثة سنوات.

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء الأطراف فى الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية .

القسم الرابع :

- **المادة (٤٢):**

أ- يعرض الأمين العـام لجامعـة الـدول العربيـة هـذا الميثـاق بعـد موافقـة مجلـس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الأنضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيـداع وثيقـة التصديـق أو الأنضمام السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

- **المادة (٤٣):**

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة. بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شـهرين مـن تاريخ إيـداع وثيقـة تصديقـها أو انضمامـها لـدى الأمانـة العامـة. ويقـوم الأميـن العـام بإخطـار الدول الأعضـاء بإيداع وثيقة التصديق أو الأنضمام .

المصـــــادر

أولا : كتـــب :

١- د. برهان غليون، حقوق الإنسان فى العالم العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٩٩.
٢- بهى الدين حسن، تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة: ١٩٩٨.
٣- جاك دوناللى، لدراسات حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، المكتبة الاكاديمية، القاهرة: ١٩٩٧.
٤- حسن جميل، حقوق الإنسان فى الوطن العربى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٨٦.
٥- د. علىّ الدين هلال ون. نيفين مسعد، النظم السياسية العربية، مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، القاهرة: ١٩٩٩.
٦- د. محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة: ١٩٩٧.
٧- محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين مفاهيم الاسلام واعلان الأمم المتحدة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة: ١٩٨٣.
٨- د. محمد عابد الجابرى، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: ١٩٩٤.
٩- منصف المرزوقى، حقوق الإنسان: الرؤيا الجديدة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة: ١٩٩٦.

١٠-وجدى ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة: ١٩٩٣.
١١-د. يوسف محمود صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة الجديدة، القاهرة: ١٩٩٢.

ثانيا: دوريات:

١- التقرير الاستراتيجى العربى لعام ١٩٩٥، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة: ١٩٩٦.
٢- سلسلة كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة: ١٩٩٣، العدد ١٦.
٣- ملف الأهرام الاستراتيجى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة: ٢٠٠٠، العدد ٦٤.

رقم الايداع ٩٢٣٢ / ٢٠٠٢
I.S.B.N 977 - 227 - 202 - 4 الترقيم الدولى

مطابع التجارية - قليوب - مصر

موسوعة الشباب السياسية

هذه الموسوعة هى باكورة التعاون بين المركز ووزارة الشباب. وهى تشمل إصدار ٢٠ كتيب عن المفاهيم والمؤسسات الأساسية التى يصادفها الشباب بشكل متكرر خلال مطالعتهم للصحف أو مشاهدتهم للتليفزيون.

وتصدر هذه الموسوعة بدعم مالى من مؤسسة الأهرام ووزارة الشباب. وتمثل استكمالا لرسالة المركز منذ ان اصدر أول موسوعة عن الصهيونية فى أوائل السبعينات. كما تمثل دعما لمشروع طموح تقوم به وزارة الشباب لتطوير مراكز الشباب فى كل المحافظات.

وتهدف الموسوعة الى تزويد الشباب بمعرفة مبسطة وسليمة وموضوعية ومنزهة عن الغرض. ونقدم فى هذا العدد السادس عشر مفهوم حقوق الانسان الذى أصبح من أكثر المفاهيم تداولاً فى السنوات الأخيرة.

ونقدم فى الأعداد التالية تعريفا بمفاهيم أخرى مثل الخصخصة والأقلية والصراع الدولى وغيرها.



مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر